



جامعة ابن خلدون-تيارت-

ملحقة قصر الشلالة

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية و علوم التسيير

الشعبة: المالية ومحاسبة

التخصص: مالية و بنوك

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية و
المحاسبة

بعنوان:

سياسة تمويل التأمينات الاجتماعية في الجزائر

(دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء
CASNOS وكالة تيارت)

تحت إشراف الاستاذ :

- آيت عيسى عيسى

إعداد الطالب:

✓ شهبي صدام حسين

مقدمة امام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر قسم "أ"	د.بربار نور الدين
مشرفا ومقررا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. آيت عيسى عيسى
مناقشا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر قسم "أ"	بوجنان خالدية

السنة الجامعية 2020_2019

الملخص:

نتطرق في هذه الدراسة عنصراً تمويل قطاع التأمينات الاجتماعية في الجزائري، وهذا من خلال استعراض أهم المصادر المتاحة لتوفير الموارد المالية للمؤسسات العاملة فيه، ومدى قدرة هذه المصادر على تحقيق توازنه المالي . وقد تعرضنا في البداية إلى وضع مفهوم لنظام التأمينات الاجتماعية وأهدافه وآليات تمويله، ثم درسنا أهم الخصائص المميزة لنظام التأمينات الاجتماعية الجزائري من خلال استعراض أهم. وقد استنتجنا أن نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري يعتمد أساساً على اقتطاعات المؤمن كـمصدر للتمويل، وتلعب هذه الاقتطاعات دوراً مهماً في الحفاظ على السلامة المالية لمؤسسات هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: التأمينات الإجتماعية، التمويل، التوازن المالي .

.

.

.

.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

نتوجه إلى المولى عز وجل شانه بالحمد والشكر على ما أولانا من توفيق وسداد ويسر، فبنعمته عز وجل تم الصالحات عليه توكلنا وإليه أنبنا، وعلى آله قصد السبيل.
الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نك لنصل لولا فضل الله علينا إلى من ابتغ الرسالة والأمانة..

الحمد لله أولا وقبل كل شيء، وآخر ما وبعد كل شيء، ودائما دواعي الحي القيوم، نتقدم بالشكر الجزيل وأسمى عبارات التقدير إلى الدكتور المشرف آيت عيسى عيسى .
وشكر إلى السادة الاساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.
كما نتقدم بالشكر إلى الذين أفادونا بمعلومات قيمة أثناء إنجاز هذه المذكرة.
كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة إلى كل هؤلاء نتقدم بأخلص التحيات وأطيب الأمنيات.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكف لنصل لولا فضل الله علينا إلى منه ابتغ الرسالة
والأمانة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى والديا الذين منحوني الحكمة والعلم و الأدب و الصبر والتفؤل والأمل إلى من
أعطوني الحب والعطف والحنان
إلى كل أحبائي من الطفولة إلى يومنا هذا
إلى أقاربي و أصدقائي وزملائي في الدراسة.
إلى الدكتور المشرف " آيت عيسى عيسى " حفظه الله ورعاه.
وإلى كل طاقم الملحقة الجامعية.

شعبي صدام حسيه

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الملخص
	شكر وتقدير
	الاهداء
	الفهرس
أ-د	مقدمة
الفصل الاول : دراسات نظرية حول التامين	
02	تمهيد
03	المبحث الاول: التامين: نشأته ، مفهومه ، مبادئه
03	المطلب الاول: نشأة التامين
11	المطلب الثاني: مفهوم التامين
14	المطلب الثالث: مبادئ التامين
23	المبحث الثاني: مساهمة التامين في التنمية
23	المطلب الاول: اهمية التامين
25	المطلب الثاني انواع التامين
26	المطلب الثالث: التامين في الاقتصاد الاسلامي
33	الخلاصة
الفصل الثاني: سياسة التأمينات الاجتماعية في الجزائر	
35	تمهيد
36	المبحث الاول: عموميات حول التامينات الاجتماعية
36	المطلب الاول: تعريف بالتأمينات الاجتماعية
41	المطلب الثاني: اهمية ومبادئ واسس الخاصة بالنظام التأمينات الاجتماعية
44	المطلب الثالث: الاشخاص المستفيدين من قانون التامين الاجتماعي
55	المبحث الثاني: التطور التاريخي للتأمينات الاجتماعية
55	المطلب الاول: تطور التاريخي لتشريعات التامينات الاجتماعية في بعض الدول المتقدمة
58	المطلب الثاني: تطور النظام التأمينات الاجتماعية في بعض البلدان النامية (الجزائر ومصر)
69	المطلب الثالث: التامينات الاجتماعية في الشريعة الاسلامية
74	المبحث الثالث: سياسة تمويل التامينات الاجتماعية
74	المطلب الاول: مفاهيم أساسية حول التمويل

76	المطلب الثاني : أهمية التمويل
77	المطلب الثالث : مصادر التمويل
84	الخلاصة
الفصل الثالث دراسة ميدانية لوكالة الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOS-تيارت-	
86	المبحث الاول: نشأة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOS
86	المطلب الاول: لمحة تاريخية حول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOS
86	المطلب الثاني : الهياكل الادارية لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOS تيارت
90	المبحث الثاني :مصادر تمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOS
90	المطلب الاول : الانحراط و دفع الاشتراكات ب CASNOS TIARET
92	المطلب الثاني : التغطية الاجتماعية ب CASNOS TIARET
96	الخلاصة
98	الخاتمة
104	قائمة المراجع

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الجدول رقم (01): توزيع مبلغ الاشتراك في الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية	78

المقدمة

يولد الانسان باكيا وكأنه يدرك منذ الوهلة الاولى ما ينتظره في الحياة من مخاطر وصعاب يستعصي عليه مواجهتها. منفردا فالخطر اذا يرتبط بحياة الانسان على وجه الارض ويتخذ صورا عديدة كالموت والمرض والعجز عن العمل والشيخوخة وفقدان العمل او البطالة وامراض المهنية وغيرها من اصابات العمل. الى جانب هذه المخاطر التي يهتم بها قانون التأمين الاجتماعي توجد اخطار اخرى كالسرقة والحريق وحوادث السيارات وغيرها من الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وخطر الحروب والازمات السياسية والمالية ولكنها تخضع لتنظيم قانوني اخر يخرج عن نطاق قانون التأمين الاجتماعي ويكون محل دراستها هو عقد التأمين كأحد العقود المسماة التي ينظمها القانون المدني . ويعني ماسبق ان الانسان محاط بالمخاطر التي تتزايد كلما زاد التقدم العلمي في مجال الآلات وزيادات استخدامها في مجال الانتاج، يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي حيث يظم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا ، ونحن في هذا سنكتفي بتسليط الضوء على دراسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء **CASNOS** وأثره على الاقتصاد الوطني، من خلال دراسة نظام التمويل الذي يعتمد عليه الصندوق في تغطية الأخطار الاجتماعية وتوفير الأداءات المستحقة لمؤمنين و ذلك بتحديد مصادر التمويل والمتمثلة أساسا في اشتراكات المنخرطين وكذا بعض المساهمات المالية ل الدولة وبالتالي تقييم مدى فعالية هذه الموارد ودورها في تحقيق التوازن المالي لصندوق.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:



✓ ماهي سياسة التمويل التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟ و هل تعتبر التأمينات من بين

هذه الضمانات التي نص عليها القانون؟

الأسئلة الفرعية

تدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو مفهوم نظام التأمينات الاجتماعية؟
- ماهي أهم مراحل تطور النظام التأمينات الاجتماعية في الجزائري؟
- ماهي أهم منافذ تمويل التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟

الفرضيات

الفرضية الأولى: تنحصر المصادر التمويلية لصندوق في اشتراكات المنخرطين والإعانات المخصصة من الميزانية

الدولة.

الفرضية الثانية: تعتبر اشتراكات المنخرطين هي المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، أما الإعانات المخصصة من

ميزانية الدولة فهي مكملة وتهدف الى ضمان تحقيق التوازن المالي للصندوق.

صعوبات البحث:

كأي بحث لا يخلو من الصعوبات ومنها :

- محدودية المراجع والمصادر التي تناولت هذا الموضوع .
- وباء كورونا الذي كان أكبر عائق في إنشاء البحث من خلال غلق كل الجامعات و المكتبات وصعوبة التنقل .
- بعض العراقيل التي واجهتها في دراسة الحالة منها الإجراءات الوقائية من وباء كورونا الذي صعب أخذ المعلومة .



منهجية الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي مع دراسة الحالة.

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب موضوعية وذاتية

- العلاقة الوطيدة بين هذا الموضوع والتخصص الدراسي.

- الرغبة في دراسة الموضوع وتوفير المادة العلمية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على المصادر التمويلية التي يعتمد عليها نظام التأمينات الاجتماعية لغير

الأجراء من أجل التعويضات المستحقة للمؤمنين ومدى فعاليتها في تغطية مختلف النفقات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع وضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح التأمين

الاجتماعي أداة للتحويل الاجتماعي وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد كما أنو يعاني من مشاكل تدعونا إلى ضرورة

البحث لإيجاد الحلول الضرورية لنهوض بهذا القطاع الاستراتيجي الحساس.

الخطة المتبعة

لمعالجة الإشكالية واثرائها تم تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول (نظري): دراسات نظرية حول التأمين .

الفصل الثاني (نظري) : سياسة التمويل التأمينات الاجتماعية في الجزائر.

الفصل الثالث (تطبيقي): الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOS،الوكالة الولائية -

تيارت - .

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

بعد الاطلاع لمختلف المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع ، اطلعنا على بعض الدراسات التي كانت في سياق بحثنا

من بينها مايلي:

بن سعدة كريمة، (جوان 2015) ،واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر،مجلة الاقتصاد والتنمية ،مخبر التنمية المحلية

المستدامة ،جامعة المدية ،العدد 04 ،

هدفة هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع، وضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح الضمان

الاجتماعي أداة للتحويل الاجتماعي والتقدم وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد وتشكي صورة واضحة عن الضمان

الاجتماعي وعن آليات عمله وتبرز أهميته في سعي منظومة الضمان الاجتماعي الدءوب والدائم نحو التقدم و رفع

مستواها عن طريق تطوير خدماتها وتقديم مزايا للمؤمنين والمنخرطين كما أنه يعاني من مشاكل تدعونا إلى ضرورة

البحث وبدقة لإيجاد الحلول الضرورية للنهوض بهذا القطاع الاستراتيجي والحساس.

وزارة صالحى الواسعة ، 2006/2007،المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية ،رسالة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة .

الفصل الاول:

دراسات نظرية حول التامين

تمهيد:

منذ أن وجد الإنسان وهو في بحث عن الأمان او لحماية ضد الأخطار المحيطة به و المتزايدة مع تقدم الحياة المعاصرة ، فحاول بدءاً بحماية نفسه وأفراد عائلته او المقربين إليه ، ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ماله وممتلكاته ، إلى أنظهر التأمين الذي وجد فيه الإنسان غايته كوسيلة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ، حيث ظل هذا النشاط يتطور شيئاً فشيئاً ، فمن جمعيات لدفن الموتى لدى المصريين القدامى إلى عقد القرض البحري بجنوب الإيطالية مطلع القرن الثالث عشر ميلادي ، وصول إلى ما هو عليه التأمين اليوم كصناعة قائمة بذاتها مجسدة بمجموعة من الشركات المقدمة للخدمات التأمينية لطالبتها مقابل تحصيله الثمن هذه الخدمة ، و للتعرف أكثر على النشاط التقني لفيشر كات التأمين وملاءته المالية و المخاطر المؤثرة عليها ، قمنا بإدراج هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث أساسية وفق الترتيب الموالي :

المبحث الاول: التأمين (نشأته، مفهومه، مبادئه)

المبحث الثاني: مساهمة التأمين في التنمية

المبحث الثالث: التأمين في الاقتصاد الاسلامي

المبحث الأول: التأمين (نشأته، مفهومه، مبادئه)

المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره:

ان مصطلح التأمين لم يكن معروفا ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث بل كانت تعبر عن هذا المصطلح بأفكار أخرى كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة و المساهمة الاسرة و المجتمعات في التكفل بالإصلاح الضرر، ومن هنا يبدو ضروريا التساؤل عن بداية ظهور الافكار الاولية للتأمين.

ان الباحثين يتريدون في نشأة فكرة التأمين، فمنهم من يرجعها للعصور القديمة و منهم من يرى انها تعود الى العصور الوسطى و اعترف البعض الاخر بوجود هذه الفكرة الا من بروز الدولة الحديثة.⁽¹⁾ فالذين يرجعون فكرة التأمين الى العصور القديمة يرون ان هذه الفكرة قد جسدتها رؤية يوسف عليه السلام خلال حضارة الفرعونية في مصر، { قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ (48) }⁽²⁾ فيوسف عليه السلام يترشد استهلاكهم في تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة و رؤية سيدنا يوسف عليه السلام تعبر عن الحيط والحذر من الوقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا⁽³⁾، وتجسدت فكرة التأمين كذلك في الحضارات القديمة كحضارة الاغريق والبابليين والاشوريين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر ولكن بسبب مخاطر البحر والمخاطر القرصنة البحرية حالت الى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى ب "القرصنة البحرية" او "القرض البحري" وتتخلص هذه الفكرة ان يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال لضمان السفينة او الشحنة البحرية من بعض الاشخاص المغامرين ويتم الاتفاق فيما بينهم بانه اذا وصلت السفينة سالمة الى

¹د. معراج حديدي، محاضرات في قانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص6

²سورة يوسف آية 48، 47

³د. خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الحامد، الاردن، ط2، 2008، ص77

الميناء فان المقترض يحصل اصل القرض مضافا اليه فوائد ولكن في حالة عدم ووصول السفينة سالمة فضيع على المقترض قيمة القرض ومن هنا فاننا نلاحظ ان هناك تشابه بين القرض البحري "قرض السفينة" و التأمين المعاصر⁽¹⁾، واستمر القرض البحري بنفس الاسلوب في القرون الوسطى وانتشر بين سائر الدول الاوروبية وحتى اواخر القرن الخامس عشر ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على ايدي الاسبان و البرتغاليين أي انه وصل للصورة التي يوجد عليها الان بصدر قانون التأمين البحري عام 1601م في إنجلترا .

وفي خلال القرن السابع عشر ظهر التأمين البري في الدولة الاوروبية في صورة التأمين ضد الحريق في اعقاب حريق لندن الشهير عام 1666م حيث دمر الحريق حوالي 85% من المباني المدينة وادي ذلك الحدث التفكير في اقامة جمعيات تهتم بأعمال الطاميين على المباني ضد اخطار الحريق عام 1667م تعهد المقاول بريطاني الشهير يدعى " نيكوس ناربيون " من كبار مقاولي البناء في لندن حيث قام بالتعهد بإعادة بناء أي مبنى يدمر الحريق بشرط ان توكل اليه عملية البناء من البداية وكان هذا المكتب نواة لتكوين البنى الاولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العالم.⁽²⁾

بدا التأمين بوجه عام كالنظام التعاوني بين الافراد المعرضين لنفس الخطر بهدف تخفيف حدة الخسارة على الفرد الذي يبني بها هؤلاء ، الأفراد غالبا كانوا معروفين لبعضهم البعض تربطهم صلات شخصية لاشتغالهم بنفس المهنة أو سكنهم بنفس المنطقة ، و يعتبر قدماء المصريين أول من مارس التأمين التعاوني ضد خطر الوفاة من خلال جمعيات دفن الموتى التي كانت موجودة حين ذاك.

تاخر ظهور التأمين على الحياة حتى القرن التاسع عشر وعلى الرغم من اهميته فقد واجه صعوبات في الانتشار منها مايتعلق بسوء الاحوال الصحية ومنها ما يتعلق بأسباب دينية واجتماعية ، ان النماذج وثائق التأمين

¹د.عبد الله حسن مسلم ،ادارة التأمين والمخاطر ، دار المعتر للنشر والتوزيع ،ط3 ، 2015 ، ص15

²د.ناصر عبد الحميد ،التأمين التكافلي ،ط2 ،مركز الخيرات المهنية للإدارة ،بيمك ،2014، ص20

على الحياة صدرت عام 1760م في إنجلترا التي مارست بعض الاشكال من التأمين على الحياة على الاخص وبرزت في إنجلترا في هذا المجال شركة " نورج يونيون " التي تعتبر كبرى الشركات التأمين على الحياة الانجليزية التي تمارس اعمال التأمين كافة ، كما ظهر في وقت لاحق في بعض الدول الاوروبية في فرنسا على الاخص التي سجلت اول شركة التأمين على الحياة عام 1878 م

اما انواع الاخرى وفقد اختلف ظهور كل منها حسب اهمتها والظروف التي ساعدت على الظهور واغلبها ظهرت إبان الثورة الصناعية وماحق من تطورات في مجالات الحياة العمومية

كما ظهر في القرن العشرين انواع اخرى من التأمين منها التأمين من السرقة والتأمين من الاصابات والذي يسمى بالحوادث الشخصية والمسؤوليات المتنوعة والنقل والتأمين على السيارات وغيرها

وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ظهر انواع من التأمينات كتأمين العمل والمرض وغيرها وتوسع التأمينات الاجتماعية هذه ظهر بوادر تدخل الدول بحيث بلغت في بعض البلدان حدا تم معه تأمين شركات التأمين وذلك لضمان مصالح المؤمن لهم ودعم شركات التأمين العاملة في بلدانه. (1)

وتقوم فكرة التأمين على أساس أن الأخطار التي تعتبر بالنسبة للفرد الواحد محتملة الوقوع فهي بالنسبة للمجموعة الكبيرة شبه مؤكدة الوقوع، من هنا فإن التأمين خاصيتان رئيسيتان هما :تحويل الخطر من الفرد إلى المجموعة وتحويل الخسائر على جميع أعضاء المجموعة

نشأة التأمين في الجزائر وتطوره:

تقسم المسيرة التاريخية لنشأة التأمين في الجزائر الى مراحل متميزة ارتبطت في معظمها بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي:

¹د.يوسف حجيم الطائي ، ادارة الخطر والتأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الكوفة ، 2020 ،ص31

أولاً: التأمين في مرحلة الاستعمارية :

تعود جذور التاريخية لبداية ونشأة التأمين في الجزائر إلى القرن 19 من خلال الشركات الأجنبية التي رافقت نشاط الاستعمار الفرنسي حيث اقتصر التأمين بكل الاصناف التي يوفرها على المعمرين الاوربيين ونشاطهم الصناعي والفلاحي اما اولى علامات نشاط التأمين فظهرت في سنة 1845 عندما افتتحت "شركة التأمين ضد الحريق وعلى الحياة الانسانية " وكالة لها بمدينة الجزائر من اجل مباشرة عملياتها ومنذ ذلك التاريخ بدأت شركات اخرى شيئاً فشيئاً تثبت نشاطها في الجزائر من اجل سد احتياجات اوائل المعمرين وبمرور السنوات تطور نشاط شركات التأمين في الجزائر بتاريخ 16 جوان 1859 تم تأسيس شركة التأمين التعاوني لمزاولة نشاطها في كل مقاطعات الجزائر وهران و قسنطينة لتنظم الى فروع شركات التأمين الفرنسية الناشطة آنذاك¹ومن شركات التأمين التي تم تأسيسها في الجزائر :

شركة التأمين (L'Afrique française) التي تم تأسيسها في الجزائر بتاريخ 19 جوان 1886 شركة التأمين التعاوني بتاريخ 10 جوان 1888 شركة ذات القسط الثابت ضد الحريق والبرد في سنة 1888 خلال القرن العشرين وبعد مرور اكثر من 100 سنة على الاستعمار فرنسا للجزائر تميز سوق التأمين بالركود وتدخلت معظم المعاملات في الانشطة الفلاحية للمعمرين والمواطنين الاوربيين الذين يشتغلون في قطاع الخدمات اما التوسع الحقيقي لسوق التأمين في الجزائر فبدأ بعد سن المجلس الجزائري للقرار رقم 58-045 الصادر في جوان 1849 المنظم للضمان الاجتماعي والقانون رقم 58-208 الصادر بتاريخ 27 فيفري 1958 المؤسس لاجباية التأمين على السيارات.

¹ أ.غفصي توفيق، مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع الدول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-

2015)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، 2017، ص 378

²Loi n° 62-157 du décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, journal officiel, N°38, du 11 janvier 1963.

ثانيا: التطور التاريخي للتأمين في الجزائر:

عشية الاستقلال الوطني سنة 1962 كانت ينشط في الجزائر وقتها 236 شركة متعاملة في مجال التأمين وبسبب السياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات فقد اغتنمت الفرصة حينها لتجني ارباحا كبيرة وذلك باعادة التأمين لدى فروعها في فرنسا من اجل تهريب الاموال وهو مادفع بالمشروع الى اعادة النظر في النصوص المسيرة لسوق التأمين من اجل الحفاظ على مصالح البلد باصدار القانون 62_157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962 الذي ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي ما يتعارض مع السيادة الوطنية في انتظار سن تنظيمات جديدة ونتيجة لسن هذا القانون غادرت الشركات الاجنبية ارض الجزائر متخلفة بذلك عن التزاماتها في تعويض مؤمنائها تبعا لعقود التي حررت في السوق الجزائري عموما يمكن تقسيم مسيرة تطور قطاع التأمين الجزائري بعد الاستقلال الى المرحل التالية:

1- المرحلة الانتقالية (1962_1965):

تميزت بالاضطراب السياسي و الاقتصادي والتي كانت سببا حقيقيا في غياب نصوص التنظيمية خاصة بقطاع التنظيمية خاصة بقطاع التأمين الجزائري فبعد الاستقلال احتفظت السلطات العمومية في المرحلة الاولى بالقواعد الموروثة عن الاستعمار فيما يتعلق بالتأمين وبقية عمليات التأمين يحكمها نصوص مستوحاة من التشريع الفرنسي ومن اجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال اقدمت السلطات على تنظيم سوق التأمين من خلال اتباع استراتيجية تعمل على تطوير قطاع للتأمين تجسدت ملامحها في جوان 1963 بسن نصين تشريعيين من قبل المجلس الوطني و اللذين اساسا الاطار القانوني لسوق جزائري للتأمين هما :

القانون 197_63 المتضمن انشاء الصندوق للتأمين و اعادة التأمين (CAAR)¹ الذي احذ على عاتقه عمليات التأمين المختلفة كما اسس نفس القانون لاعادة التأمين القانوني "فبمقتضاه تم الزام جميع هيئات التأمين الناشطة على التراب الجمهورية بالتنازل عن جزء من اقساط عمليات التأمين المباشر 10%⁽²⁾ من محافظها لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين و اعادة التأمين اعتبار من تاريخ اول جانفي 1963

وقانون 201_63 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من المؤسسات للنشاط في الجزائر⁽³⁾ الذي تم بموجب اخضاع جميع شركات التأمين الناشطة الى اشراف ورقابة وزارة المالية اضافة على الزام كل شركة اجنبية ترغب في ممارسة او استمرار انشطتها في الجزائر بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية تميزت هذه الفترة

¹ Loi n°63-197 du 8 juin 1963 portant institution de la réassurance légale et création de la caisse algérienne d'assurance et de réassurance, journal officiel , N°38, du 11 juin 1963.

² بناء على القرار 15 أكتوبر 1963 المتعلق بتثبيت معدل التنازل الاجباري لفائدة الصندوق الوطني الجزائري للتأمين واعادة التأمين ،الجريدة الرسمية ،العدد 77 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1963 .

³ Loi n°63-201 du 08 juin 1963 relative aux obligations et garanties exerçant une activité en algérie , journal officiel N°39 , du 14 juin 1963 .

بتأسيس شركة التأمين مختلطة (جزائرية _ مصرية) في افريل 1963 براسمال قدره مليون فرنك مقسم بنسبة 61% لدولة الجزائرية و 39% لدولة المصرية سميت " الشركة الجزائرية للتأمين " (SAA) والتي باشرت نشاطها بعد اعتمادها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في 12 ديسمبر 1963 ففي نفس شهر تم بعدها تاسيس " تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة " (MAATEC) بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1963 تجدر الاشارة الى ان تطبيق القانونين سبقا الذكر ادى الى التخلي عدد واسع من شركة التأمين الاجنبية عن نشاطها في الجزائر فبعد ان كان في حدود 236 غدلة الاستقلال انخفض الى 15 شركة في عام 1964 منها 06 شركات فرنسية و 03 بريطانية و 01 ايطالية و 01 امريكية و 01 هندية و 01 نيوزيلندية و 01 مغربية و 01تونسية

2- مرحلة احتكار الدولة للنشاط التأمين (1966 _ 1994):

واجه المسؤولون السياسيون في الفترة التي اعقبت تاريخ 19 جوان 1965 وضعا ماليا صعبا يشبه حالة الافلاس اعاق الدولة عن الوفاء بالتزاماتها حتى في تمويل هيئات العمومية وفي هذا السياق تم بتاريخ 27 ماي 1966 اقرار الامر رقم 66_127 المتضمن تاسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين الاجنبية باحتفاظها استغلال هذه العمليات من خلال الشركات التابعة للدولة دون غيرها وفي سنة 1966 ومن بين 18 شركة تأمين ناشطة في السوق الوطني (15 شركة اجنبية ، CAAR ، MAATEC SAA) وقتها تم بتاريخ 27 ماي 1966 تامين شركة التأمين واحدة هي " الشركة الجزائرية للتأمين " SAA بموجب الامر رقم 66_129 في حين تم تصفية باقي الاعمال شركات التأمين الاجنبية باستثناء المؤسسات ذلت الشكل التعاوني ليصبح سوق التأمين الجزائري مكون من:

¹Arrêté du 12 décembre 1963 relatif à l'agrément de la société algérienne d'assurances, journal officiel ,N° 94 ,du 17 décembre 1963 .

- الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) مكلف بالتنازل القانوني وكل العمليات التأمين
- الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مكلفة بكل العمليات التأمين المباشرة
- تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) مكلفة بتغطية مخاطر منتسبها
- الصندوق المركزي لاعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA) تتكفل بعمليات تأمين مخاطر الاستغلال الفلاحي .

3- مرحلة الغاء احتكار الدولة لنشاط التأمين وتحرير السوق (1995- الى يومنا هذا) :

شهدت الجزائر مع نهاية الثمانينات حزمة من الاصلاحات الهامة كان الهدف منها انهاء اهدار الاعوان الاقتصاديين للموارد المالية وحل مشكلة مردودية المؤسسات اما فيما يتعلق بقطاع التأمين فيمكن القول بانه دخل مرحلة جديدة بدأ من 25 يناير 1995 تاريخ اصدار الامر 07-95 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁾ حيث قضى في مادته 278 بالغاء جملة من القوانين ذات صلة بالاحتكار⁽²⁾ وهذا بغية تحقيق الاهداف الاساسية التالية :

- ترقية السوق الوطنية للتأمينات قصد ادماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي

- توفير حماية حقيقية و فعالة للاشخاص والممتلكات

- رفع حجم الادخار وتوجيهه

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 ، الامر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالتأمينات ، الجزائر، 1995 ص36
² أ. بالي مصعب ، أ.د. صديقي مسعود ، تطور قطاع التأمين في الجزائر ، مجلة رؤى اقتصادية جامعة حمه لخضر ، العدد 11 ، الوادي.الجزائر، 2016، ص،346.

إما فيما يتعلق بمحتوى الأمر 95-07 فيمكن القول بأنه جاء بتغييرات العميقة في مجال التأمين أهمها: 1

تقليص التأمينات الإلزامية على بعض المخاطر بهدف خلق حرية تعاقدية بما يتماشى و اقتصاد السوق حرية الشركات التأمين في الاكتتاب في عمليات التأمين المباشر أو إعادة التأمين فتح سوق التأمين أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب الذين يرغبون في إنشاء شركات التأمين السماح باعتماد الوسطاء (الوكلاء و السماسرة) بهدف توسيع وتطوير شبكة التوزيع إرساء قواعد وأدوات للرقابة على شركات التأمين وإحداث جهاز استشاري يسمى " المجلس الوطني للتأمينات "

المطلب الثاني: تعريف التأمين:

الفرع الاول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا

تعريف التأمين:

- لغة: يعني الضمان والقدرة على درء الشيء.
- اصطلاحا : يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في النقد ، مقابل دفع اتاوي يسدها المتعاقدون إلى هذه الشركات تتمثل في أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين منجهة ثانية⁽²⁾ .

1.أغفصي توفيق ، المرجع السابق ، ص 1.380

2 ثناء محمد طعيمة ، محاسبة شركات التأمين ، ايتراك للطباعة و النشر ، مصر ، 2002 ، ص 06

الفرع الثاني: تعريف التأمين من وجهة النظر القانونية ورجال التأمين المختصين

أولا: تعريف التأمين من طرف رجال أعمال المختصين

حيث يعرف فريدمان التأمين بأنه : " الفرد الذي يشتري تأمين ضد الحريق على منزل يمتلكه ، يفضل أن يتحمل خسارة مالية ، صغيرة ومؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متهاونا خليط الاحتمال بخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال بأن لا يخسر شيء ، وذلك بفضل حالة التأكد منعدمه " (1)

❖ تعريف الدكتور: (ثناء محمد طعيمه) التأمين على أنه " وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحمله نتيجة لوقوع خطر معين ، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضون لهذا الخطر و ذلك بمقتضى اتفاق مسبق " (2)

❖ التأمين هو اتفاق يلتزم بمقاضاته الطرف الأول المؤمن إن يؤدي الطرف الثاني المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حالة وقوع الحادث أو تحقيق خطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . (2)

❖ يعرف التأمين بانه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الافراد او المنشآت من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها وذلك عن طريق نقل عبئ مثل هذه الاخطار الى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن الكل او الجزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفق المبادئ رياضية إحصائية معرفة.

¹ جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 ، ص 10

² الموقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي WWW.SHUBILY.COM

❖ عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع

الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً محددًا أو أقساط دورية. (1)

ثانياً: التعريفات الفقهية للتأمين:

التعريف القانوني " : هو العلاقة بين المؤمن والمؤمن له والتي تنشأ من عقد التأمين الذي يربط بينهما ، وهذه

العلاقة تفترض أنها كخطر أو حدث يخشى وقوعه للمؤمن له فيسعى هذا الأخير لتأمين نفسه من هذا الخطر

وذلك عن طريق التعاقد مع المؤمن فهو ذلك نظير معين يلزم بدفعه المؤمن له (2) "

التعريف الفني: " يتجاوز تلك العلاقة الفردية أو يتمثل في الأسس الفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية خطر

المؤمن من لا يقبل ذلك على وجه المقاربة وإلا أصبح التأمين عملية مقامرة أورهان عقد غير مشروع ، وإنما

تقوم الشركة بتعويضه ، منخلال مجموع الأقساط التي تتقاضاها من وسائل المؤمن لهم (3)

مهما اختلفت التعاريف إلا أنها تكاد تتفق فيما بينها فيما يلي :

✓ التأمين هو أسلوب منظم للتعاقد بين أحد طرفي لتحويل الخطر.

✓ كل طرف عليه تعاهده حدد للطرف الآخر.

✓ وجود أعداد كبيرة من الحالات المعرضة لخطر معين أو متشابه في الأخطار المعرضة لها والمحتملة الوقوع.

✓ توزيع الخسارة المالية على عدد كبير من الحالات وأشخاص أو ممتلكات أو الاثنيين معا هذا ما يؤدي إلى

تخفيف عبئ الخسارة المالية بالنسبة إلى عدد كبير من الأفراد.

¹ سوفي مروى ، دور التأمين في حماية الاقتصاد ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، فرع مالية ونقود ، تحت

إشراف استاذ راييس حدة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ص 07

² محمد حسين منصور، أحكام التأمين ، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص10

³ محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التأمين ، الطبعة الثانية ، دار الجامعية للنشر و الطباعة ، عمان ، 1999 ، ص 10-13.

- ✓ أن الخسارة المالية المحتملة على عدد كبير من الحالات (أشخاص أو ممتلكات أو الاثنين معا) هذا يؤدي إلى تخفيض عبء الخسارة المالية بالنسبة إلى عدد كبير من الأفراد .
- ✓ أن الخسائر المالية المتوقعة يمكن تقديرها باستخدام أساليب رياضية وإحصائية معينة .

المطلب الثالث: مبادئ التأمين

برزت فكرة صناعة التأمين على أساس توزيع النتائج الضارة لحادثة واحدة أو عدة حوادث بحيث يتحملها مجموعة من الأشخاص بدلاً من أن يتحملها شخص واحد ، و تطورت هذه الفكرة لتصبح نظاماً قائماً بذاته على أساس التعاون لمواجهة الخسائر المالية التي يتعرض لها المؤمن لهم ويقوم هذا النظام على أسس فنية وقانونية ومبادئ موضوعية بما يفرض وجود آلية قانونية يترد إليها ذلك النظام ليصبح مقبولاً عند شركة التأمين و المؤمن له ، و تتحقق فيها نتائج التي اتجهت إرادة الطرفين إلى تحقيقها ، و سنتحدث عن المبادئ الرئيسية التي تحكم هذه العلاقة¹ ، يعرف في صناعة التأمين ستة مبادئ قانونية لعقد التأمين:

1- مبدأ منتهى حسن النية

2- مبدأ المصلحة التأمينية

3- مبدأ التعويض

4- مبدأ الحلول

5- مبدأ المشاركة

6- مبدأ السبب المباشر / القريب

¹ امام سامح الانصاري ، أساسيات التأمين ، المؤتمرات الرياض 12712 ، الأكاديمية التعليمية ، العربية السعودية ، 2019 ، ص30.

1- مبدأ منتهى حسن النية Utmost Good Faith Principle:

يتضمن هذا المبدأ قيام كل من شركة التأمين و طالب التأمين بعدم الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو منشأها التضليل . كذلك يجب ألا يخفي كل منهما عن الآخر أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة إلى التعاقد ، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلاً أو قابلاً للبطلان على حسب سبب الاخلال .

منتهى حسن النية هو واجب الإفصاح؛ لأن كل طرف يجب أن يفصح طوعاً عن جميع المعلومات، لا يستطيع أي طرف التزام الصمت ، و ينطبق مبدأ منتهى حسن النية على المؤمن له علماً بأنه واجب أكثر إلحاحاً على طالب التأمين .

منتهى حسن النية هو واجب الإفصاح ، و على جميع أطراف العقد الإفصاح عن كافة الحقائق الجوهرية .

إن واجب الإفصاح يبدأ مع بداية المفاوضات ويستمر خلال سريان العقد، و بعد ذلك يلتزم كلا الطرفين بأحكام وشروط العقد . وحتى ولو كانت هناك تغيرات بعد بدء سريان الوثيقة، فإنه يجب على المؤمن له الإفصاح عنها ، وتحتوي معظم وثائق التأمين على الشرط الذي يلزم المؤمن له بالإفصاح عن أي تغيرات أو تعديلات تزيد من احتمال وقوع خسارة ، وحتى بدون و جود هذا الشرط فإنه يجب على المؤمن له الإفصاح عن مثل هذه التغيرات ؛ لأن شروط العقد الأساسية حينها تعد قد تغيرت¹ .

ويتم إصدار عقود التأمين لفترة زمنية محددة وهي 12 شهراً حسب أكثر العقود شيوعاً ، وعند انتهاء مدة العقد عادة يعرض المؤمن على المؤمن له تجديد وثيقة التأمين ، وقد تتغير الشروط والأحكام ، ولكن حتى لو كان التجديد بنفسا لشروط فإن التجديد هو عقد جديد ، ولذلك فإن مبدأ منتهى حسن النية يتجدد بتجديد العقد

¹ امام ساماح الانصاري، مرجع سابق، ص 31.

، وعلى كلا الطرفين الإفصاح طواعية عن أي تغيرات . و هناك بعض الحقائق التي لا تتطلب الإفصاح عنها مثل :
" المتعلقة بالقانون إذ يفترض أن الكل يعرف القانون وأن الجهله لا يعد دفاعاً .

المتعلقة بالمعرفة العامة أو الشائعة وقد تشمل المناطق المعروفة بالسيول أو الجرائم أو الزلازل أو الحروب
ومناطق العمليات التجارية و الصناعية الحقائق التي تقلل الخطر مثل إجراءات الوقاية ضد الحريق وإجراءات
السلامة الإضافية.

2- مبدأ المصلحة التأمينية Principle Interest Insurance :

المصلحة التأمينية تعني أن الشخص الذي يتلقى منفعة وثيقة التأمين يجب أن يكون هو الذي وقعت له الخسارة
المالية وقت تعرض الشيء موضوع التأمين للخسارة أو الضرر المصلحة التأمينية حق الفرد أو المؤسسة القانونية في
التأمين ، ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية يمكن التأكد منها بين الفرد وبين الشيء موضوع التأمين ، وهذا
يعني أن يتحمل الفرد خسارة أو مسؤولية قانونية نتيجة حدوث الضرر أو خسارة للشيء موضوع التأمين وأن ينتفع
مادياً نتيجة بقاءه على ما هو عليه ، و أولى العلاقات القانونية التي تعطي حق التأمين هي الملكية ، فإذا كان
طالب التأمين يمتلك منزلاً أو مبنى شركة أو مركبة سيكون له الحق في التأمين عليه ؛ لأنه سيتحمل نتائج أي
خسارة أو ضرر قد يتعرض له. وثاني العلاقات القانونية التي تعطي طالب التأمين الحق هي البضاعة على سبيل
الأمانة ، ففي هذه الحالة سوف يكون طالب التأمين مسؤولاً عن أي ضرر يصيب الممتلكات التي استعاره اتجاه
صاحبها . وثالث العلاقات القانونية التي تعطي طالب التأمين الحق هي الاجارة (الاستئجار) ، ففي هذه
الحالة سوف يكون طالب التأمين مسؤولاً عن أي ضرر يصيب الممتلكات التي استأجره اتجاه المالك الاصلي ،
فالمستأجر لمعرض أو لبيت أو شقة سكنية يمكنه التأمين عليها¹.

¹ امام سامح الانصاري، مرجع سابق، ص 32.

أسس المصلحة التأمينية:

هنالك أربعة أسس تحكم التعرف على المصلحة التأمينية وشرعيتها على النحو التالي :

أ. لا بد من توفر عوامل متعددة منها وجود ملكية ، وحقوق ، ومصحة ، و حياة ، و مسؤولية قابلة للتأمين

ب. هذه الملكية والحقوق والمصلحة والحياة يجب أن تحدّد صفة مصلحة المؤمن له بها.

ت. لا بد أن يتوفر عامل طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمصلحة المشار إليها .

ث. أن تتوافر لهذه العلاقة بين المؤمن له والمصلحة التأمينية الصيغة الشرعية القانونية ، وتحقق الصيغة

الشرعية أو القانونية عن طريق إنشاء عقد بين المؤمن له و أي صفة أو هيئة أخرى كشركة التأمين .

الشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية:

1. أن تكون المصلحة مادية: بمعنى أن العاطفة مثلاً ليست كافية لخلق مصلحة مادية

2. أن تكون المصلحة مشروعة: بمعنى أنه لا يجوز التأمين على الجريمة التي تعد من مخالفات القانون،

والآداب العامة كذلك لا يجوز التأمين على المخدرات والبضائع المهربة ، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للشارق

أن يؤمن على بضاعته المسروقة¹.

3- مبدأ التعويض Indemnity Principle :

يرتبط التعويض من عدة أوجه بالمصلحة التأمينية ، فلا بد أن تحتوي عقود التأمين على المصلحة التأمينية

كي تكون صحيحة أي أنه لا بد أن يعاني المؤمن له مالياً من خسارة أو ضرر "الشيء" موضوع التأمين ، ولكن

تلك المصلحة التأمينية تقتصر على المصلحة المالية للمالك مصلحة تأمينية في ملكيته ولكنها فقط بقيمة هذه

¹ امام ساماح الانصاري، مرجع سابق، ص 33.

الملكية ، فإذا استرد أكثر من قيمتها فإنه سوف يكون بعد الخسارة في حالة مالية أفضل من حالته قبل الخسارة مما يشكل إخلالاً بمبدأ التعويض ويحولاً لتأمين إلى مسألة مغامرة .

- إن مبدأ التعويض هو إعادة المؤمن له بعد الخسارة إلى نفس الحالة المالية التي كان عليها مباشرة قبل الخسارة ، و نظرياً فإنه لن يكون في حالة أفضل أو أسوأ بل في نفس الحالة ، أما عملياً فإنه من الصعب جداً تحقيق ذلك ، ولكن عدم تحقيقه لا يشكل خروجاً عن المبدأ الأساسي الذي يراه الكثيرون أساس التأمين.

- لذلك فإن مبدأ التعويض هو أي مصلحة مالية للمؤمن له في الشيء موضوع التأمين ولكن لا يمكن وضع قيمة مالية لحياة الإنسان ، إذ أن لكل منهم له مصلحة غير محدودة في حياته و أطرافه . وعليه ، فإن وثائق تأمين الحماية و الادخار والحوادث الشخصية (باستثناء النفقات الطبية) ليست واثائق تعويض ولا ينطبق مبدأ التعويض عليها.

- وإذا كان من المقرر أن يكون المؤمن له بعد الخسارة في نفس الوضع المالي الذي كان عليه قبل الخسارة ، فإنه من الضروري تعيين القيمة التي فقدت أو دُمرت وقت وقوع الخسارة.

طريق سداد التعويض :

- **الدفع النقدي :** وهي الطريقة الأكثر ملاءمة في أغلب الحالات ؛ إذ تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بشيك مصرفي أو تحويل إلى حسابه البنكي
- **الإصلاح :** قد ترتب شركة التأمين لإصلاح القطع المتضررة على نفقتها ، وأضرار تصادم المركبات مثال شائع للإصلاح الذي تقوم به شركات التأمين ، وفي بعض الحالات تمتلك شركات التأمين ورشاً

للإصلاح أو يكون لها مصلحة مالية فيها، مما يساعدها على ضبط التكاليف، و في المقابل قد تحصل على حسومات (تخفيضات) من هذه الورش بسبب حجم العمل الذي تقدمه لها¹.

■ الاستبدال : قد تختار شركة التأمين استبدال القطع المفقودة أو المتضررة وغير القابلة للإصلاح ، ويعد تأمين الزجاج والحلي ومحتويات المنزل من أمثلة هذا الاستبدال ، وعادة تستفيد أيضاً شركة التأمين من حسومات نتيجة حجم العمل الذي تقدمه.

■ إعادة الشيء إلى أصله (جبر الضرر) : تتعلق هذه الطريقة بالمباني والآلات وهي مشاهجة لطريقة الإصلاح ؛ فقد تختار شركة التأمين القيام بإعادة بناء المبنى المتضرر بنفسها ، و نادراً ما يتم العمل بهذا الخيار بسبب المشاكل التي قد يسببها ذلك لشركة التأمين ، فهي عادة تتوقع من المؤمن لها لقيام بهذا العمل وتجعل دورها مقصوراً على التأكد من سير العمل بانتظام وفي إطار شروط الوثيقة ، ثم تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بعد ذلك.

4- مبدأ الحلول Principal Subrogation:

هو حق الفرد أو الشركة عند التعويض لفرد آخر بموجب عقد أن يحل محل ذلك الفرد في جميع حقوقه التي تخص الحالة المعنية فعندما تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن خسارة حدثت بسبب طرف آخر ، فمن العدل و الانصاف أن لا يُسمح لذلك الفرد المتسبب في الخسارة بتجنب المسؤولية المالية تجاه الأضرار التي سببها ، ولهذا تعطي شركة التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن تقوم بتعويض المؤمن له. يدعم مبدأ الحلول مبدأ . التعويض ولا ينطبق على وثائق التأمين التي ليست عقود تعويض إن مبدأ التعويض هو وضع المؤمن له بعد الخسارة في نفس الحالة المالية التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الخسارة ، ولكن في ظروف معينة يمكن للمؤمن له مطالبة أكثر

¹ امام ساماح الانصاري، مرجع سابق، ص 35.

منظرف ، وإذا نجح في فعل ذلك فسوف يتلقى تعويضين ويربح من خسارته ، مما يشكل إخلالاً بمبدأ التعويض.

5- مبدأ المشاركة في التعويض Contribution Principle:

تعني مبدأ المشاركة حق شركة التأمين في مطالبة شركات التأمين الأخرى (التي قامت بالتأمين على نفس موضوع التأمين) بالمشاركة في تكليف التعويض و لكي يطبق مبدأ المشاركة ، يجب أن تتوافر الشروط التالية أو المتطلبات القانونية التالية :

- أ. وجود وثيقتين تعويض أو أكثر.
- ب. أن تغطي هذه الوثائق نفس المصلحة (نفس المؤمن له).
- ت. أن يكون سبب الخسارة مغطى في جميع الوثائق.
- ث. أن تكون جميع هذه الوثائق عن نفس موضوع التأمين.
- ج. أن تكون كل وثيقة مسؤولة عن نفس الخسارة.
- ح. يجب أن تكون جميع وثائق التأمين المغطية للخطر سارية المفعول وقت حدوث الخسارة¹.

فإذا أصدر المؤمن له وثيقتي تأمين لتغطية نفس الخطر فإنه بذلك سوف يكون لديه تأمين مزدوج ، وقبول الحصول على التعويض مشترك التأمين يعد إخلالاً بمبدأ التعويض ، و مبدأ المشاركة يشبه مبدأ الحلول فهو يدعم مبدأ التعويض وينطبق فقط على عقود التعويض مثل مبدأ الحلول .عادةً يكون التأمين المزدوج غير متعمد ، فقد يحدث نتيجة سوء الفهم ، ومن أمثلة ذلك :

¹ امام ساماح الانصاري، مرجع سابق، ص 36.

- أن يعتقد كل من سكرتير الشركة ومديرها المالي أنهما مسؤولان عن التعامل مع الأمور المتعلقة بتأمين الشركة.

- أن يقوم كل من صاحب البضائع وصاحب المستودع بالتأمين على البضائع المخزنة في المستودع .

- أن تتم التغطية بموجب وثيقتي تأمين متداخلتين مثل وثيقة تأمين العطللة وتأمين المنزل.

يسمح المؤمنون بالتأمين المزدوج بشرط المشاركة في الوثائق الذي ينص على أنه في حالة وجود أكثر من وثيقة (تغطي نفس الخطر أو جزءاً منه) فسوف يقومون فقط بدفع حصتهم من الخسارة ، وهذا يسمى بالمشاركة أو شرط التأمين الآخر إن الحصة التي يقوم كل مؤمن بدفعها هي مشاركته النسبية في أي خسارة .

6- مبدأ السبب المباشر Proximate Cause Principle :

عندما تقع الخسارة فإنه من الضروري تحديد سبب الخسارة قبل اتخاذ القرار بشأن التسوية ؛ ففي معظم الحالات هناك سبب واحد للخسارة ولكن هناك حالات يكون فيها أكثر من سبب للخسارة ، وفي مثل هذه الظروف فإن قواعد مبدأ السبب المباشر تساعد على تحديد سبب الخسارة وبعد تحديد السبب ، فإنه من الضروري تفسير نص الوثيقة لمعرفة ما إذا كانت الخسارة المؤمن ضدها أم لا¹. و عليه يمكن تعريف السبب المباشر بأنه :

السبب الفعال الذي يؤدي إلى إحداث سلسلة من الأحداث المتتابعة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل أي عامل آخر ناشئ من مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة ويمكننا تصنيف الأخطار التي لها علاقة بمتطلبات التأمين على النحو التالي:

¹ امام ساماح الانصاري، مرجع سابق، ص 37.

الخطر المؤمن ضده : وهو الخطر المذكور بالتحديد في الوثيقة على أنه خطر مغطى بواسطة الوثيقة فإن وثيقة تأمين الحريق تذكر تحديداً أنها تغطي الخسائر الناتجة عن الحريق.

الخطر المستثنى: وهو الخطر المذكور بالتحديد في الوثيقة على أنه خطر غير مغطى بواسطة الوثيقة مثل وثيقة تأمين الحريق التي تذكر تحديداً أنها لا تغطي الخسائر الناتجة عن الحريق الناشئ عن الزلازل .

الأخطار غير المؤمن ضدها : هي أخطار غير مذكورة إطلاقاً في الوثيقة ، فإذا كان سبب الخسارة خطراً غير مسمى بالوثيقة فإن الخطر غير مغطى فإذا كانت وثيقة تأمين الحريق لا تذكر خطر السرقة فمثل هذا الخطر ببساطة ليس خطراً مؤمناً ضده ولا خطراً مستثنى ولكنه خطر غير مسمى .

إذا كانت هناك سلسلة من الأحداث فلا بد من وجود صلة مباشرة بين السبب والخسارة الناتجة ، ويجب أن يكون كل فعل نتيجة طبيعية لسابقه دون وجود أي شيء جديد يغير من نتيجة الأحداث ، وليس من الضروري بأن يكون السبب هو السبب الأول أو الأخير في سلسلة الأحداث بل عادة السبب الرئيسي الذي يقوم بتحريك سلسلة من الأحداث تؤدي إلى الخسارة.¹

¹ امام ساماح الانصاري، مرجع سابق، ص 40.

المبحث الثاني: مساهمة التأمين في التنمية

المطلب الاول: أهمية التأمين

إن التأمين في جوهره يجب أن يقوم على التعاون والتعاقد الكلي يتجلى في أسمى معانيه، وهذا ما يجعل التأمين يقدم العديد من الأهمية نذكر منها :

✓ يوفر التأمين الطمأنينة والارتياح للمؤمن له، ضد خطر معين قد يتعرض له في نفسه أو في ماله، فالشخص يؤمن نفسه من الخسارة التي قد تصيبه في ماله أو تمسه في شخصيته أو غيره.

✓ إن التأمين هو أفضل وسيلة لتسهيل منح الائتمان ويتضح ذلك من خلال ما يوفره من ضمانات للمقترضين على أموالهم.

✓ التأمين وسيلة لمساعدة على تنمية الشعور بالمسؤولية، وتقليل الحوادث، ويتضح ذلك من خلال دراسة أسباب وقوع الأخطار، وإصدار التعليمات والتوصيات بإتباع أنجح الوسائل للتقليل من هذه الأخطار، وعدم دفع التعويض في حالات مساهمة المؤمن له في إحداث الخطر أو المساعدة في إحداثه .

✓ التأمين يمكن رجال الأعمال تجنب تجميد جزء من راسمالمهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها ، حيث أنهم يدفعون قسط امعين او بذلك يحققون ضمنا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم نتيجة وقوع خطر معين (1).

وغالبا ما تكمن أهمية التأمين في مايلي :

¹محمد حسين منصور ، أحكام التأمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

الفرع الأول: الأهمية الاجتماعية

وتتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين ، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم (1) .

الفرع الثاني: الأهمية النفسية

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان، وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطه .

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط، واشتراكات المستأمنين، التي تمثل في الواقع رصيد التغطية نتائج المخاطر. وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب، إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية و كذلك الطبيعية. (2)

¹ حديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

² محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التأمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 35

المطلب الثاني: أنواع التأمين

أ. ينقسم التأمين من حيث شكله إلى تأمين تعاوني وتأمين تجاري:

1. التأمين التعاوني (أو التبادلي) (أو بالاكنتاب):

في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكا معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ب بعضهم، وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له.

2. التأمين التجاري ذي القسط الثابت:

في هذا النوع من التأمين: وهو النوع السائد الآن الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة، ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائماً إلى الربح، بخلاف التأمين التعاوني الذي لا يسعى إلى الربح أبداً، وإنما غاية أفراد التعاون على تحمل المخاطر، وهذا الهدف الإنساني النبيل لا يوجد إلا في التأمين التعاوني ولا يوجد البتة في التأمين بقسط ثابت، فالفكرة الاستباحية البحتة هي الأساس هنا والفكرة التعاونية غلاف براق لها فقط.

ب. وينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين رئيسيين: (1)

1. تأمين الأضرار:

وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث وهو ينقسم إلى قسمين:

✓ التأمين على الأشياء؛ ويراد به تعويض المؤمن له من الخسارة التي تلحقه في ماله كالتأمين من الحريق والسرقة.

✓ والتأمين من المسؤولية؛ ويراد به ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه، وأهم صورته تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل .

✓ وفي تأمين الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند حدوث الكارثة في حدود مبلغ التأمين، أي أن المؤمن يدفع للمؤمن له أقل المبلغين؛ المبلغ المؤمن به، والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن الحادثة، وليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض ضد الآخرين المسؤولين عن الحادث، وإنما يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى الكائنة له ضد من تسبب في الضرر.

2. تأمين الأشخاص:

وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته، يحدده المؤمن باتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، وللمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له.

¹ الشيخ يوسف بن عبد الله الشيبلي ، مرجع سبق ذكره

ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين:

1. التأمين على الحياة، وله صورة متعددة أهمها:

(أ) التأمين لحالة الوفاة وقد يكون عمريا وقد يكون مؤقتا وقد يكون تأمين البقيا حسب الاشتراط.

(ب) التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة؛ ومن أمثلته التأمين المضاد.

(ج) التأمين المختلط البسيط: وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إما في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا

ظل حيا في هذا التاريخ، وإما إلي المستفيد المعين أو إلي ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ، ويكون القسط في

هذا النوع أكبر من النوعين السابقين، وهذا النوع هو أكثر شيوعا في التأمين على الحياة.

2. التأمين من الحوادث الجسمية: وهو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص، ويلتزم فيه المؤمن

بدفع مبلغ من المال إلي المؤمن في حالة ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني، أو إلي

المستفيد المعين إذا مات المؤمن له.

ت. التقسيم الثالث: تأمين خاص وتأمين اجتماعي:

● **فالتأمين الخاص:** هو ما يعقده المؤمن على نفسه من خطر معين، ويكون الدافع إليه هو الصالح الشخصي.

● **التأمين الاجتماعي:** هو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم

من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمريض والشيخوخة والبطالة والعجز. وهو

يقوم على فكرة (التضامن الاجتماعي) ويشترك في دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل والدولة التي

تتحمل هنا العبء الأكبر.

ث. التقسيم الرابع: تأمين إجباري وتأمين اختياري:

1. فالأول ما أُلزمت به الدولة في قطر رعاياها كالتأمين الاجتماعي والتأمين على السيارات.

2. الثاني ما كان خلاف ذلك.

المطلب الثالث : التأمين في الاقتصاد الاسلامي (1)

أقوال العلماء المعاصرين في حكم التأمين

لم يكن التأمين معروفاً عند فقهاءنا المتقدمين، لأنه لم يرد فيه نص شرعي ولم يكن من بين الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرض لحكمه. وكان من أول من تكلم عن حكمه من الفقهاء الفقيه الحنفي ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار.

وللعلماء المعاصرين ثلاثة أقوال في حكم التأمين ، ونشير إلى هذه الأقوال بشيء من الإيجاز :

❖ القول الأول: المنع مطلقاً:

ومن أبرز أدلة هذا القول:

1- أنه عقد يقوم على المقامرة والغرر، لأنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنى،

ولأن كلاً من طرفي العقد لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي، ويقدر ربح أحد الطرفين

في العقد تكون خسارة الآخر، فالعقد دائر بين الغنم والغرم، وهذا حقيقة عقد الغرر.

2- أن فيه ربا، لأن التأمين مبادلة نقود (وهي أقساط التأمين) بنقود أخرى (وهي التعويض) بدون

تقابض ولا تماثل. وفي حال التأمين على الحياة تحدد فوائد ربوية تدفع للمؤمن له مع ما دفعه من

أقساط إن بقي حياً حتى نهاية مدة العقد.

¹الشيخ يوسف بن عبد الله الشبيلي ، مرجع سبق ذكره

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن فيه ربا لأمرين:

اللامر الأول: أن المعاوضة حقيقة بين نقود تدفع أقساطاً للمؤمن ومنفعة هي تحمله تبعه الكارثة

وضمائه رفع أضرارها، فأحد البدلين هو منفعة وهي ليست من الأموال الربوية.

والامر الثاني: أن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس بدلاً عن الأقساط بدليل أنه قد لا يدفع شيئاً في

كثير من حالات التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر وذلك إنما يكون على سبيل التبعية لتحمله

تبعه الحادث، ولو صح هذا الاستدلال لأمكن وصف أي مقامرة بأنها ربا.

3- أن فيه أكلاً للمال بالباطل، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين بغير مقابل إذا لم يحصل للمؤمن له أي

ضرر.

❖ القول الثاني: جواز التأمين:

ومن أبرز من ذهب إلى ذلك الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الحنيف رحمهما الله،

ومن أبرز أدلتهم:

1- أن التأمين عقد جديد لم يتناوله نص شرعي ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، فيبقى على

الأصل هو الحل.

2- القياس على ما ذكره فقهاء الحنفية في ضمان خطر الطريق، وذلك فيما إذا قال شخص لآخر:

اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك شيء فأنا ضامن، فلو سلكه وأخذ ماله فإنه يضمن.

ووجه الشبه بين هذا وبين عقد التأمين أن الضامن هنا ضمن مع أنه غير متسبب في الضرر كما أنه

يضمن شيئاً مجهولاً ومحمتم الوقوع، وكذلك المؤمن يصح تضمينه ولو لم يكن متسبباً إذا التزم بذلك،

ولو كان التعويض مجهولاً.

ويناقش: بعدم التسليم بهذا القياس لأمرين:

الامر الأول: أن تضمين الأحناف له فيما لو ثبت هذا لأنه هو السبب لكونه غره حتى سلك هذا الطريق الخطر.

والامر الثاني: ولأن ما ذكره فقهاء الأحناف فيما إذا ضمن بلا عوض ، أما هنا فالمؤمن يضمن بعوض.

3- القياس على قاعدة الالتزام والوعد الملزم عند المالكية، وخلاصتها: أن من وعد غيره عدة بغرض أو تحمل خسارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل فإنه يلزمه الوفاء بوعد لاسيما إذا دخل الموعد في السبب، كما لو قال : تزوج، وأعطيك المهمل.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق لأن الوعد الملزم عند المالكية تبرع من الواعد ابتداء على غير عوض وبدون مقابل، بخلاف التأمين.

4- أن التأمين يحقق مصالح متعددة فهو يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن، ويساهم في تحقيق مصالح اقتصادية بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع أعباء المخاطر بين المستأمنين، وتحقيق التكافل فيما بينهم، وهذا من المصالح المرسله التي جاءت الشريعة بحفظها.

ويناقش بأن المصلحة إذا تعارضت مع نصوص الشريعة فهي ملغاة ولا يلتفت إليها ، فضلاً عن أنه من الممكن تحقيق مصالح التأمين بصورة التأمين التعاوني بدون الوقوع في المحاذير الشرعية.

❖ القول الثالث: تحريم التأمين على الحياة وجواز التأمين فيما عدا ذلك:

كالتأمين الطبي والتأمين على الممتلكات ، وحجة هذا القول: أن التأمين الطبي والتأمين على الممتلكات لا يراد منه الحصول على النقد وإنما يقصد منه تحمل التبعة، فإن كان تأميناً طبيّاً فبتحمل العلاج، وإن كان على السيارات فبإصلاحها وهكذا، فلا يقصد منه المال لذاته.

وأما التأمين على الحياة فإن المقصود منه النقود، فالربا فيه ظاهر لأن المؤمن له يدفع نقوداً قليلة مقسطة مقابل الحصول على نقود كثيرة مؤجلة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن التأمين التجاري محرم من حيث الأصل، وبهذا صدرت قرارات عدد من المجامع والهيئات الشرعية، ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 1397/4/4 هـ. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في القرار رقم 9(2/9) سنة 1406 هـ=1985 م. ونصه:

" " بسم الله الرحمن الرحيم "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم 2 بشأن التأمين وإعادة التأمين

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985 م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء والمشاركين في الدورة حول موضوع "التأمين وإعادة التأمين".

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صور وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأنقرر:

1 - أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

2 - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3 - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم "

وتمثل ذلك صدر قرار مجمع الفقه التابع للرابطة، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ومما ينبغي النظر فيه مأخذ التحريم، وبيان ذلك كالآتي:

- 1- فالتأمين على الحياة محرم لأمرين، الربا والغرر، وقد سبق بيان ذلك.
- 2- وأما ما عداه من أنواع التأمين التجاري الأخرى فجريان الربا فيها غير ظاهر، ولا يسلم من المناقشة، وإنما الواضح من هذه الأنواع أن فيها غرراً ، وعلى هذا فتتطبق على هذه الأنواع قاعدة الغرر في الشريعة، وتجري عليها أحكامه، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الغرر وضوابطه في الشريعة.

الخلاصة:

يعتمد التأمين في عمله على تجميع الأموال من المؤمنین في شكل اقساط و التي هي مبلغ مالية يحددها قانون التأمين، و يفرضه على المشتركين فيه ، و تساهم حصيلته في تغطية كل أو جزء من نفقات، و يقدمها لهم في حالة تعرضهم للمخاطر على شكل تعويضات التي تحدد بطريقة قانونية حسب الأخطار والاقساط المدفوعة و يتميز هذا النظام بشموليته للقطاعات العام و الخاص و تغطية كل أنواع المخاطر.

الفصل الثاني:

سياسة التأمينات الاجتماعية في

الجزائر

تمهيد:

يعد التأمين الاجتماعي أحد صور الضمان الاجتماعي التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، والتي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي ، وذوي الحقوق سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء و أي اكان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها ، و التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية ، فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية و نقدية ، إضافة إلى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة والملاحظ أنه بالرغم من التسهيلات التي تضمنتها قوانين الضمان الاجتماعي والتعديلات التي طرأت عليها، لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المستفيدين من هيئات الضمان الاجتماعي والعلاقة بين هذه الأخيرة و أرباب العمل . ومنجهة أخرى مايمتاز به تشريع الضمان الاجتماعي هو خاصية المرونة والسرعة وبإجراء ات تنازعية سهلة ، تأخذ بعين الاعتبار تفادي لجوء الخاضعين له إلى العدالة مباشرة ، لأن ذلك يتطلب آجال او تشكيلات او إجراءات صعبة للغاية ، إضافة إلى الطابع الاجتماعي الذي يتصف به قانون الضمان الاجتماعي

قمنا بتقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتأمينات الاجتماعية

المبحث الثالث: سياسة تمويل التأمينات الاجتماعية

المبحث الاول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية

المطلب الاول: تعريف بالتأمينات الاجتماعية

Social Assurances: مفهوم التأمينات الاجتماعية

بدأت فكرة التأمينات الاجتماعية من مفهوم " التأمين " ويرى البعض أن هذا اللفظ حديث ولكن من يطالع تاريخ و نشأة نظام التأمينات الإجتماعية يجد أن هذه الكلمة قديمة جدا ولها مدلول ين الأول لغوى والثانيا صلاحي (1) .

التأمين لغة: كلمة مشتقة من الأمن أو الأمان وهو عكس الخوف ، ومنه قولهم وقد أمنه و أمنه تأمين او ائتمنه و استأمنه .

التأمين اصطلاحا : بمأن التأمين مشتق من الأمان أو الأمن فقد عرفها لإمام الجرجاني ب قوله " هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي ، أي التأمين من المخاطر الاجتماعية في الحياة المستقبلية " والتعريف سواء بالمدلول اللغوي أو الاصطلاحي هو نفس المفهوم المتعارف عليه في العصر الحديث وهو أن " التأمينات الاجتماعية هي ذلك النظام أو الوسيلة التي تضمن للفرد الدخل الناتج من نشاطه الحرفي أو المهني بحيث يحل المعاش أوالتعويض محل مايفقده المؤمن عليهم نأجر " .

وكلمة تأمينات اجتماعية هي جمع كلمة تأمين والتأمين يعني تجميع للمخاطر ثم إعادة توزيعها بمعنى أن التأمين هو التكافل الاجتماعي ويشترط في تلك المخاطر ان تكون محتملة الوقوع وليست مؤكدة ، وتعد التأمينات الاجتماعية من أكثر النظم شيوعا في كل من الدول النامية والمتقدمة على حدٍ سواء، الأمر الذي جعل منها مفهوما ومصطلحا فلسفيا يضيق و يتسع و يختلف من دولة لأخرى متوقفا ذلك علي وضعها الاجتماعي،

أ¹ محمد سردود عايش مهجم ، مرجع سبق ذكره ، ص11 ، ص12

والسياسي، والاقتصادي، وبالتالي فمحاولة الوصول إلي تعريف محدد للتأمينات الاجتماعية يعد أمراً بالغ الصعوبة ، فالتأمينات الاجتماعية نظام ذو طبيعة خاصة ، علي الرغم من كونه جزء من النظام الأشمل وهو الضمان الاجتماعي .

أ – تعريف التأمينات الاجتماعية من الناحية القانونية :

يعرف نظام التأمينات الاجتماعية بأنه " نظام اجتماعي قانوني يهدف لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لأفراد المجتمع في حالة تعرضهم لأحد المخاطر المهنية أو الاجتماعية و ذلك عن طريقا استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة " .

ويمكن التعريف بمضمون التأمينات الاجتماعية " بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية اللازمة لحماية الشخص الطبيعي كإنسان بصفة عامة و كمتتهن لنشاطاً وعمل معين بصفة خاصة إذا ماتعرض لمخاطر معينة تفقده القدرة على أداءه ، ومن ثم تحرمهم من الأجر أو الدخل المقابل له وذلك بصفة كلية أو جزئية ، دائمة أو مؤقتة ، أو تحمله بأعباء تضعف من دخله ومن ثم تهدد مستوى معيشتته، ويتم توفير هذه الحماية باستخدام وسائل فنية معينة تمكن هؤلاء الأشخاص عند تعرضهم لتلك المخاطر من مواجهة مضاعفاتها أو التخفيف من حدتها قدر الإمكان، وذلك بما يكف لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لهم ولأسرهم كغرض مباشر ، وبالتالي بما يلزم لسلامة المجتمع والدولة وتوفير مقومات أمنها وتنميتها كهدف قومي يتعين تحقيقه "

ويمكن تعريف التأمينات الاجتماعية " بأنها المعاش الذي يدخر للعامل نتيجة اقتطاع جزء من أجره أثناء عمله ليستعين به ضد المخاطر الاجتماعية المستقبلية من مرض وعجز وشيخوخة ونحو ذلك من الاخطار الاجتماعية التي تواجه الإنسان في حياته "

ومن هذا التعريف الأخير نجد أن المعاش التأميني الذي يتقاضاه العامل هو نتيجة اقتطاع جزء من أجره طيلة سنين عمله الوظيفي ليستعين به ضد أي مخاطر اجتماعية يمكن أن يتعرض لها في المستقبل كالعجز أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة.

ب - تعريف التأمينات الاجتماعية من منظور النظام :

تعريف التأمينات الاجتماعية من خلال منظور النظام كما عرفه العديد من الكتاب والباحثين والذي يمكن القول من خلاله أن " التأمينات الاجتماعية نظام إجباري يلتزم من خلاله الأفراد العاملين وأصحاب الأعمال والدولة بدفع أقساط دورية للصندوق أو للجهة الحكومية التي تدير المال المتجمع من هذه الأقساط واستثمار هو دفع دخل شهري حين ما يتوقف العامل عن العمل إما لعجزه أو بلوغه سن التقاعد أو دفع تكاليف علاجه أو الدفع لمن يعولهم بعد وفاته " .

ويعرف شوتلاند التأمينات الاجتماعية بأنها "نظام يقوم فيه العمال والموظفون وأصحاب العمل والحكومات بدفع اشتراكات لتمويل صندوق بدفع من هم رواتب أشخاص توقفت دخولهم لأسباب مثل الشيخوخة ، أو الإصابة بعجز، أو البطالة، أو الوفاة " .

كما عرفت الموسوعة السياسية التأمين الاجتماعي بأنه " نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاها الحكومة ، ويرمي إلى حماية أصحاب الأجور وعائلات هم من الضائقات المالية ، في حالات المرض والبطالة والعجز والشيخوخة ، أو التعرض للإصابة أثناء مزاوله المهنة ، ويقوم على تشريعات تبناها الدولة ويعتمد في توفير المساعدات على صندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل والعامل بنسب متفاوتة " .

ويعرف عبد اللطيف محمود التأمينات الاجتماعية على أنها " نظام إجباري غالباً تشرف عليه الدولة ، وغالبا ماتقوم به ، لا بقصد تحقيقا لأرباح المالية ، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم ، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسب ، ليحصل المستحق من المؤمن عليهم أو بعضهم ، على

مبلغ إجمالي ومعاش وبدل دوريين يتناسب مع دخله و مدة اشتراكه عند انقطاعه أو عند حدوث ما يستلزم نفقات مالية وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك .

ويعرف ربيع الروبي التأمينات الاجتماعية على إنها " نظام تقوم بمقتضاه الدولة بدور المؤمن لمصلحة الفئات المعتمدة في دخلها على العمل ، بحيث تلتزم إحدى هيئاتها بتحصيل أقساط محددة ومنتظمة من العمال وأرباب الأعمال (غالباً أما تدعم ذلك الخزانة العامة) وذلك مقابل تعويض المؤمن عليهم عن أخطار محتملة مثل : إصابات العمل والعجز والمرض والشيخوخة والوفاة "

ج - تعريف التأمينات الاجتماعية من الناحية الاقتصادية :

تعتبر التأمينات الاجتماعية بأنها " مجموعة الوسائل المستخدمة لتحقيق وضمان الامن الاقتصادي لأفراد المجتمع وقد يوجد بالالتزام الربط بين المخاطر الاجتماعية وبين التأمينات الاجتماعية هو التأثير على المركز الاقتصادي لمن يتعرض للخطر

د - تعريف منظمة العمل الدولية للتأمينات الاجتماعية:

تعرف منظمة العمل الدولية التأمينات الاجتماعية على أنها " الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده من خلال مجموعة من الإجراءات العامة ، ضد الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي قد تنجم عن توقف الدخل أو تدهيه بصورة حادة من جراء المرض ، الولادة، إصابات العمل، البطالة، العجز، الشيخوخة، والوفاة، أو توقف أو تدهني توفير الدعم للعائلات التي تعول الأبناء " .

أي أن التعريف التقليدي لمنظمة العمل الدولية للتأمينات الاجتماعية يحدد بأنها الإجراءات العامة التي تتخذ لحماية الاشخاص من المخاطر الثلاثة التالية :

1 - الحاجة إلى الرعاية الصحية والطبية .

2 - فقدان أو انخفاض الدخل بصورة حادة بسبب المرض أو الولادة أو إصابات العمل أو الشيخوخة أو

العجز أو وفاة معيل الأسرة أو البطالة

3 - التكاليف المرتبطة بتربية البناء

❖ خلاصة تعريف التأمينات الاجتماعي إن اختلاف المفاهيم والتعريفات في شأن التأمينات

الاجتماعية يعد ظاهرة صحية لإلقاء المزيد من الضوء على هذا النظام الاجتماعي وهذا إن دل على

شيء فإنه يدل على مدى أهمية التأمينات الاجتماعية بين سائر النظم الاجتماعية الأخرى. ويمكننا

أخيرا ومن خلال التعريفات السابقة والفكر الجديد للتأمينات الاجتماعية أن نخلص الى مفهوم وتعريف

نظام التأمينات الاجتماعية التالي:

" يعرف نظام التأمينات الاجتماعية بأنه نظام إجباري يصدر بقانون وتشرف عليه الدولة دون ان

تهدف الى الربح ويموله المشتركون من العمال وأصحاب الاعمال والحكومة او بعض منهم باشتراكات

شهرية او دورية موحدة او مختلفة في المقدار او النسبة ليحصل المستحق من المؤمن عليهم او المستفيد

من اسرته على مبلغ مقطوع او معاش دوري يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك او من غير تناسب

وذلك عند انقطاع الدخل او في حالة وجود حالات طارئة للعلاج او الرعاية الصحية او نتيجة البطالة

او التقاعد او نتيجة وفاة المؤمن عليه.

المطلب الثاني: أهمية ومبادئ واسس الخاصة بالنظام التأمينات الاجتماعية

1) الفرع الاول: أهمية نظام التأمينات الاجتماعية

من المؤكد أن تحليل العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتأمينات الاجتماعية والعكس من الظواهر التي لا بد من التعرض لها بنوع من الدراسة والتحليل بأي مجتمع والوقوف على ابوابها المختلفة، وهو ما يمكننا من معرفة أثرها على السياسة الاقتصادية للدولة من ناحية وسياسة التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى.

حيث يساهم نظام التأمينات الاجتماعية في تحقيق النمو الاقتصادي ، وهذا من خلال تشجيع الاستثمارات ، وخاصة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة (التي لها علاقة مع التأمين) بالإضافة إلى رفع إنتاجية العمال بسبب الحالة الصحية للعمال التي يوفرها مثلا ، وكذلك يساهم في التوجه نحو ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتأمين الأجراء إضافة إلى هذا، فإن التأمين الاجتماعي يساهم كذلك في تحقيق التنمية الثقافية، وتحسين رأس المال البشري والاجتماعي، بحيث يمكن أن يساهم تأمين الفئات الأكثر فقرا وحرمانا في تحقيق إصلاحات هيكلية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية ، ويلعب دورا مهما كذلك في محاربة اللامساواة وتخفيض الفقر، وإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع

وباعتبار أن كل من " تراكم رأس المال الذي يستثمر ورأس المال البشري وقدرته على الإبداع والتكيف المستمر لاستيعاب رأس المال المادي من العوامل المؤثرة على التنمية الاقتصادية فإن هذين العاملين هما أيضا من العوامل المؤثرة على التأمينات الاجتماعية ولاسيما الرأسمال الإنساني.

إذ يقوم النظام على فائض الناتج القومي ، كما يقوم على تركيز جزءا من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين فهو إذن حبس لجزء من الدخل القومي عن دائرة الاستثمار وإطلاقه دائرة الاستهلاك.

ومن الناحية الاقتصادية فإنه يساهم في :

✓ المساعدة على استقرار المشروعات باستقرار الأموال والعاملين وهو ما يرفع الكفاءة والفعالية الإنتاجيتين

- ✓ حفظ الثروة
- ✓ حفظ وظيفة التمويل
- ✓ تحقيق الرفاهية الاقتصادية
- ✓ مكافحة التضخم وامتصاص البطالة

بالإضافة إلى هذا فإن نظام التأمينات الاجتماعية يساعد على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدولة على ازدهار التأمين الاجتماعي ومن جهة أخرى ينعكس الأمر عند التقلبات والأزمات⁽¹⁾

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لنظام التأمينات الاجتماعية:

يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على عدد من المبادئ والاسس المهمة تميزه عن غيره من برامج الحماية الاجتماعية واهم هذه المبادئ هي ما يلي:

1- مبدأ الأخذ بنظام المعاشات بدلا عن نظام مكافأة نهاية الخدمة المقررة بموجب احكام قوانين العمل بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وكذا بالنسبة لتأمين إصابات العمل وبذلك يحمي القانون العاملين وأسرههم من مخاطر الحاضر والمستقبل ويبيدهم عن ذل الحاجة وألم الحرمان والفاقة ولهذا يعتبر نظام المعاش أعلى مراحل نظم التأمينات الاجتماعية

2- مبدأ التدرج: تعتمد قوانين التأمينات على مبدأ التدرج في تطبيق فروع التأمينات والتطبيق البشري حيث يسري القانون من حيث التغطية البشرية على جميع العاملين في القطاع الخاص مع استثناء مؤقت لبعض الفئات الغير منظمة

¹ أ.د محمد زيدان، أ محمد يعقوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 06

3- مبدأ المشاركة في التمويل : حيث يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس ممول يشترك في تمويله

كلا من أصحاب العمل والعمال وأحيانا الحكومة ، ويستند في تمويله إلى قواعد تأمينية إكتوارية يراعى

فيها تكافؤ الموارد مع الحقوق والمزايا المقررة بما يكفل للنظام كل عناصر الاستقرار والثبات والديمومة

4- مبدأ الوضوح في الحقوق والوفاء بها : تحدد القوانين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة التأمينية

تحديدا دقيقا وشاملا ولم يترك أي مجال للاجتهاد في هذا الجانب وإلزام المؤسسة التأمينية على الوفاء

بحقوق العاملين المؤمن عليهم وتوفير ضمان صرف المزايا والحقوق التأمينية للعمال وأسرههم بسهولة ويسر

5- إن نظام التأمينات الاجتماعية نظاما إلزاميا ومرتبطة بالنظام العام ويعتمد على مبدأ التكافل الاجتماعي

القائم على المسؤولية الجماعية لأبناء المجتمع لأن الدور الذي يقوم به هو تحقيق أهداف المجتمع في

العدالة والأمان الاجتماعي وجعل من أحكامه قواعد آمنة لا يجوز مخالفتها، ومعاينة من يخالفها.

6- مبدأ تكامل نظم التأمينات مع قوانين العمل : حيث أن قوانين التأمينات الاجتماعية تعمل في إطار

من القوانين العمالية والتأمينية الأخرى ، التي ترتبط به أو تعدل من أحكامه أو تتكامل معه وفيه و

تؤثر وتتأثر بالظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية وهي دائمة الحركة وتعتبر قوانين التأمينات

الاجتماعية من القوانين الحية الغير جامدة وتلحقها تعديلات مستمرة

7- مبدأ احترام المساواة : يجب ألا تتضمن برامج الضمان الاجتماعي تمييزاً جائراً ضد أي شخص على

أساس العرق، مثلاً أو الجنس، أو النوع، أو الميل الجنسي، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصول

الوطنية أو الاجتماعية، أو النسب، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي .ويتضمن ذلك التمييز المباشر،

وغير المباشر.

8- احترام الضمانات الإجرائية وحق التظلم : يجب وضع قواعد وإجراءات منصفة للبت فيمن تنطبق

عليهم شروط برامج الضمان الاجتماعي، ومن تنتهي فترة استحقاقهم لمعوناتها ويجب أن تتاح لكل من

يتضرر من قاعدة قانونية، أو من قرار إداري، فرصة اللجوء إلى القضاء بسرعة لاستصدار حكم يحدد حقوقه (1)

المطلب الثالث: الاشخاص المستفيدين من قانون التأمين الاجتماعي

إن تحقيق المساواة بين كافة العاملين سواء كانوا يعملون في القطاع الخاص أو العام أو سواء كانوا تابعون للمؤسسات الاقتصادية، التجارية أو المؤسسات الادارية يعتبر من أهداف قانون التأمينات الاجتماعية، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى فئة العمال ومن في حكمهم (الفرع الأول) و إلى الفئات الخاصة الأخرى (الفرع الثاني)، و أفي الأخير نتناول ذوي حقوق المؤمن له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فئة العمال و من في حكمهم

نتناول في هذا الفرع أنواع المستفيدين الذين صنفوا بموجب القانون على أنهم عمال وكذا من في حكمهم الذين لهم حق الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية وهم:

أولاً- فئة العمال الأجراء: تنص المادة الثالثة من القانون 11/83 على أنه "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقيين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي يعملون فيه و النظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق" (2) .

أ- فئة العمال الخاضعين لقانون العمل والأعوان العاملين في الخارج: يعتبر عمالا أجراء وفقا لأحكام القانون 11/90 (3) حسب المادة الثانية منه كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى المستخدم (1).

¹ أ محمد سرود عايش مهجم ، مرجع سبق ذكره، ص44

²- القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، سنة 1996.

³- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، جريدة الرسمية، العدد 17، لسنة 1990

كما يستفيد الأعوان العاملون في الخارج حسب المادة الثالثة من المرسوم رقم 85-244⁽²⁾ والمذكورين في المادة (84) من القانون 05/15، المؤرخ في 2015/02/01 المعدل والمتمم للقانون 11/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وذوو حقوقهم⁽³⁾، وذلك في البلد الذي عينوا فيه من خدمات عينية في تأمينات المرض والأفاممة وحوادث العمل، كما هو محدد في التشريع والتنظيم .

ب- فئة العمال الأجانب الذين يعملون في الجزائر: ينتسب وجوبا في التأمينات الاجتماعية بموجب المادة السادسة من القانون 11/83 أن كل الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه⁽⁴⁾، بما فيهم الأجانب المقيمون في الجزائر على أن تكون الاستفادة بشرط صلاحية وشرعية إقامته بالجزائر وإلا فقد حقه من الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية⁽⁵⁾.

- 1- المادة 02 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.
- 2- المرسوم رقم 85-244 المؤرخ في 1985/08/20 الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون في الخارج.
- 3- المادة 84 من القانون 05/15 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يعدل و يتمم القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 الملغ والمتمم الناصح كماليلي: تستفيد من أداءات الضمان الاجتماعي فئات المؤمن لهم و ذوو حقوقهم المذكورين أدناه، وذلك وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم:
 - الأعوان الدبلوماسيون و القنصليون المعينون في الخارج.
 - أعضاء البرلمان المنتخبون أو المعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج و/أو ينتمون إليها طيلة عهدتهم البرلمانية.
 - أعوان الممثلات الجزائرية.
 - المستخدمون الذين يعملون في الخارج بعنوان التعاون، والتعليم والتكوين والتأطير التربوي والثقافي والفني والديني، المعينون من طرف السلطات الادارية.
 - الطلبة و المتربصون و العمال الأجراء الذين يزاولون أو يتابعون مختلف مراحل التكوين في الخارج.
- 4- المادة 06 من القانون 11/83 ((بنطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الاشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانو يعملون بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه)).
- 5- المادة 05 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم. معدلة بالمادة 02 من الأمر 17/96 المؤرخ في 1996/07/06، الجريدة الرسمية رقم 42، لسنة 1996.

ج- الأشخاص الخاضعون لقانون الوظيفة العمومية: نستخلص من أحكام المادة الثالثة من القانون 11/90 على أن الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لا يقتصر على العمال الأجراء في القطاع الخاص فقط بل يمتد ليشمل حتى الموظفين والأعوان الذين يخضعون لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة (1) كالخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العمومية (2) أيا كان قطاع نشاطهم أو القضاة.

د- فئة العسكريين والملحقين بهم بما فيهم المستخدمون المدنيون: كون الهدف من القانون 11/83 هو إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية (3) فإن حتى فئة العسكريين بما فيهم المستخدمون المدنيون يستمدون حقوقهم في مجال التأمينات الاجتماعية من نفس القانون طبقا لما وورد في نص المادة 96 منه على أنه "تستمد الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والخاصة بالعسكريين والملحقين بهم من هذا القانون" (4).

ثانيا- فئة المشبهون بالأجراء و غير الأجراء:

أ- فئة المشبهون بالأجراء: يقصد بالمشبهين بالأجراء حسب المرسوم 85-33 المؤرخ في 09 فيفري 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي (5) الذين يستفيدون من جميع خدمات التأمينات الاجتماعية في مادته الأولى:

- 1- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها،
- 2- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص (1) ، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواقون والخدامات، والغسالات، والمرضات وكذلك الأشخاص الذين يحرصون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها،

1- المادة 02 من المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 09/02/1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.
 2- الأمر 03/06/2006 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46، لسنة 2006.
 3- المادة 01 من القانون 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.
 4- المادة 96 من القانون 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.
 5- المرسوم التنفيذي رقم 85-33 المؤرخ في 09/02/1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 92-274 المؤرخ في 06/07/1992، ج ر رقم 52 لسنة 1992.

- 3- المتمتعون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه،
- 4- الممثلون والفنان والناطقون وغير ناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يتلقون مكافآت في شكل أجور أو تعويضات عن نشاطهم الفني،
- 5- البحارة و الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس،
- 6- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون⁽²⁾.

مع الإشارة أن المادة الثانية (02) من نفس المرسوم نصت على أن الاستفادة من الخدمات العينية من التأمينات المتعلقة بالمرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والأمراض المهنية فقط يستفيدوا منها الأشخاص الآتي بياهم:

- 1- حاملو الأمتعة الذين يستخدمون فيالمحطات إذا رخصت لهم المؤسسات المسيرة بذلك
 - 2- حراس مواقف السيارات الغير مأجورة المرخص لهم بذلك المصالح المختصة بذلك⁽³⁾.
- ب- فئة غير الأجراء: يسري قانون التأمينات الاجتماعية على الاشخاص الطبيعيين غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا، أو أي نشاط اخر مماثل وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به طبقا لما أكدته المادة 04 من القانون 11/83 والتي نصت على استفادة الاشخاص المذكورين أعلاه من الأداءات العينية وأداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة والعجز⁽⁴⁾ والتي سنتعرض لها لاحقا.

1- في هذا الصدد صدر حكم عن محكمة سطيف تحت رقم 05/272 بتاريخ 2005/06/06 أن يعد عمالا مشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، حيث تبين للمحكمة من محضر التحقيق المدني المذكور أعلاه و محضر سماع الشاهد أم مورث المدعين كان يشتغل لدى المدعى عليه كعامل شبيه بالأجراء طالما و أن الحالات المذكورة في المادة الاولى من المرسوم رقم 85-33 الفقرة الثانية وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حيث و بالنظر إلى مقتضيات السالف ذكرها فإن صفة مورث المدعين كعامل شبيه أجبر لدى المدعى عليه ثابتة و أن الدفع المثار من قبل هذا الأخير في غير محله و يكون مستوجب للرفض...)).

2- المادة الأولى من المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 1985/02/09 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 92-274 المؤرخ في 1992/07/06، الجريدة الرسمية رقم 52، لسنة 1992.

3- المادة 02 من المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 1985/02/09 السالف الذكر.

4- المادة 04 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الفئات الخاصة الأخرى و ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا

أولا- الفئات الخاصة الأخرى:

أ- المجاهدون: وهم الأشخاص المشاركون في ثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة وبدون انقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني و/أو تحت لوائها، خلال الفترة ما بين أول نوفمبر 1954 و 19 مارس 1962 (1)، والذي يضم عدة أصناف أعضاء جيش التحرير الوطني، أعضاء جبهة التحرير الوطني، معطوي حرب التحرير الوطني (صغار أو كبار المعطويين)، وكذا المستفيديون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوي الحرب التحرير الوطني، عندما لا يمارسون أي نشاط مهني. هذه الصفة التي تسمح لهم بالاستفادة من الاداءات العينية لهم ولذوي حقوقهم، تمنح لهم بموجب المادة 36 من القانون 07/99 (2)، وقانون التأمينات الاجتماعية 11/83 وأداءات نقدية تتمثل في منح مالية تمنح لهم بموجب قانون المجاهد و الشهيد، لما أقر في نص المادة 56 من القانون 07/99 .

ب- فئة الأشخاص المصابون بإعاقات بدنية أو عقلية يستحيل معها ممارسة نشاط مهني: يستفيد من أحكام القانون 11/83 المصابون بإعاقات بدنية أو عقلية يستحيل معها ممارسة نشاط مهني، بشرط إثبات الإعاقة بشهادة طبية مشفوعة برأي هيئة الضمان الاجتماعي، حيث تعرف المادة الثانية من القانون 09/02 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، التعريف القانوني للمعوق (3)، على أن تتحمل الدولة وحدها ممثلة بوزارة الحماية الاجتماعية دفع إشتراك هذه الفئة في هيئات الضمان الاجتماعي بنسبة مقدرة بـ 05%. أين أقر المشرع لهذه الفئة الاستفادة من الاداءات العينية المتعلقة بالعلاج و الرعاية الصحية و ضمان العلاجات المتخصصة لهم، وإعادة التدريب الوظيفي، وإعادة التكيف،

1- أنظر المادة 05 من القانون 07/99 المؤرخ في 07/05/1999، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، الجريدة الرسمية رقم 25، لسنة 1999.

2- المادة 36 من القانون 07/99 المؤرخ في 07/05/1999، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج ر ع 25، لسنة 1999.

3- المادة 02 من القانون 09-02 المؤرخ في 09/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و يرقيتهم، ج ر ع 34، لسنة 2002.

وضمن الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية والضرورية، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمن استبدالها عند الحاجة.

ج- فئة الطلبة: تستفيد فئة الطلبة الذين يزاولون دراستهم التدرجية أو ما بعد التدرج في المعاهد، والجامعات، والمعاهد المتخصصة من باب الاداءات العينية من احكام قانون التأمينات الاجتماعية 11/83 المعدل والمتمم، حيث نصت على هذه الاستفادة المادة 05 من القانون 11/83 على أن الطلبة من الذين يستفيدون من دعم الدولة (1).

أما بالنسبة للطلبة والعمال المقبولين لمتابعة التكوين في الخارج وذوي حقوقهم فإنهم يستفيدون من التعويضات بنسب محددة مسبقا بأحكام المواد 03 إلى 08 من المرسوم رقم 85-244 (2) والمذكورين في المادة (84) من القانون 05/15 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يعدل و يتم القانون 11/83، وإذا تحتم على الطالب أو العامل المقبول لمتابعة التكوين في الخارج أن ينتسب إلى نظام التأمين في البلد المستقبل، فإن الإشتراكات التي تترتب على ذلك يدفعها لحساب صندوق الدفع المباشر في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو يردها حسب الحالة (3)، حيث يتولى الملحق القنصلي دفع الأداءات والاشتراكات والأقساط التي تخص التأمين لحساب الصندوق الضمان الاجتماعي المختص (4) والذي بدوره يحولها إلى صندوق الدفع المباشر في البعثة الدبلوماسية المعنية، المبالغ المطابقة المحددة وفقا للمرسوم السابق ذكره.

1- المادة 05 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 السالف الذكر.

2- المرسوم رقم 85-224 الصادر بتاريخ 1985/08/20 المحدد لشروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون في الخارج، ج ر 35 لسنة 1985.

3- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 85/224 الصادر في 1985/08/20 الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن له اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون في الخارج.

4- أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 85/224 الصادر في 1985/08/20 الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن له اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون في الخارج.

د- فئة المحرومين: يخص الاشخاص الذين يستوفون الاجراءات القانونية التي تثبت صفتهم كمحرومين وذوي حقوقهم والذين يمنح لهم القانون الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية، لاسيما الاداءات العينية منها حيث أن الأساس القانوني المعتمد هو المرسوم التنفيذي رقم 01-12 الذي يحدد كفاءات الحصول على العلاج لفائدة الأشخاص و الفئات المحرومة غير المؤمن لهم اجتماعيا (1) .

ه- بعض الأصناف الخاصة الاخرى من المؤمن له اجتماعيا: تم تحديد مجال استفادة الفئة المدرجة ضمن الأصناف الخاصة للمؤمن لهم اجتماعيا من اداءات التأمينات الاجتماعية وفق الشروط المقررة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 85-34 (2) في اطار تطبيق المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون 83/11 على نحو تحديد نوع الاستفادة والفئة المعنية وهي: الاستفادة في باب جميع خدمات التأمينات الاجتماعية للعمال الذين يمارسون عملهم في المنازل،الأشخاص الذين يستخدمهم الحواص،الفنانون و الممثلون الذين يشاركون في التمثيل، البحارة و الصيادون الذين يبحرون مع الصياد صاحب العمل،الصيادون أصحاب العمل المحاصون و المبحرون. الممتهنون الذين يتلقون أجرا يساوي نصف الأجر الأدنى المضمون أو يفوقه .

أما التغطية من باب الخدمات العينية على المرض و على الأمومة فقط،تشمل الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية متى رخصت لهم المؤسسة و حراس المواقع للسيارات الغير مدفوعة الأجر متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.

والتغطية من باب الأداءات العينية في باب تأمين المرض و تأمين الوفاة تشمل ذوي حقوق المحبوسين الذين يقومون بعمل شاق.

1- المرسوم التنفيذي رقم 01/12 المؤرخ في 21/01/2001، المحدد لكفاءات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد 06 لسنة 2001.

2- المرسوم رقم 85-34 الصادر بتاريخ 09/02/1985 المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر 09 لسنة 1985 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-275، ج ر 52 لسنة 1992.

طبقا إلى نص المادة 16 من القانون رقم 12/83 على أنه "لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (1). فإن الأشخاص غير المؤمن لهم اجتماعيا الذين لديهم دخل يساوي أو يقل عن 50% من المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد يستفيدون من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

و- فئة العاطلين عن العمل والأشخاص الذين ينقطعون عن الخضوع للضمان الاجتماعي: يدخل في مجال فئة الأشخاص الذين يستفيدون من الخدمات العينية للتأمينات الاجتماعية من باب التامين على المرض و التامين على الولادة رغم عدم ممارستهم لنشاط مهني، الأشخاص العاطلين عن العمل بسبب عجز مثبت قانونا أو حادث عمل أو مرض مهني يساوي نسبة عجز 50% أو يزيد عنها، والأشخاص المحالون على نظام التقاعد أو التقاعد المسبق (2).

كما يستفيد بصفة استثنائية حسب المادة 56 مكرر من القانون 11/83 السالف الذكر مع الاحتفاظ بالحق في الأداءات العينية للتأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين ينقطعون عن الخضوع للضمان الاجتماعي بسبب انتهاء أو التوقف عن النشاط.

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئات المستفيدين من معاش أو منحة في مجال الضمان الإجتماعي، ذلك أنه وبالرغم من انقطاعهم عن ممارسة نشاطهم وتوقف انتسابهم إلى هيئات الضمان الإجتماعي

1- المادة 16 من القانون 12/83 المؤرخ 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم، ج ر 28 لسنة 1983.

2- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 336/94 المؤرخ في 1994/10/24 المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 08/94 المؤرخ في 1994/05/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الجريدة الرسمية رقم 71، لسنة 1994. المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 438/94 المؤرخ في 1994/12/14، ج ر 85، لسنة 1994. المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 353/96 المؤرخ في 1996/10/19، ج ر 62، لسنة 1996. والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/02/21 يتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن، ج ر رقم 16، لسنة 2001.

إلا أن حقهم في الاستفادة من الأداءات العينية يستمر طيلة مدة قد تصل إلى اثني عشر (12) شهرا و ذلك حسب مدة العمل الفعلية التي قضاها العامل خلال السنة التي تسبق تاريخ التوقف عن النشاط.

ومما سبق فإن مجموع الأشخاص أصحاب المعاشات والذين يستفيدون من ربوع الضمان الاجتماعي سواء كانت ربوع مباشرة أو منقولة بما فيها تلك المستحقة عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتقاعد وذلك طبقا للمواد 69 و70 من القانون 11/83 التي حددت مجموع المستفيدين الذين يحق لهم الانتفاع من الأداءات العينية للمرض والولادة في إطار التأمينات الاجتماعية وذلك على سبيل الحصر.

ثانيا- ذوي الحقوق للمؤمن له: بموجب المادة 66 من قانون 11/83 ، يضمن لذوي حقوق المؤمن له إجتماعيا، الحق في الاستفادة من الخدمات العينية للتأمينات الإجتماعية في باب التأمين عن المرض ، وذلك بتغطية النفقات الطبية والعلاجية بما فيها تلك المتعلقة بخطر الولادة بالنسبة لزوج المؤمن له إجتماعيا ،دون باقي ذوي الحقوق، غير أن التقديمات المتعلقة بحالة العجز، فلا يستفيد منها سوى المؤمن له إجتماعيا، باعتبارها مقرر لمصلحته ومرتبطة بصفته (1).

والمقصود بذوي الحقوق في مفهوم قوانين التأمينات الإجتماعية يختلف عنه في مفهوم القوانين الأخرى، ذلك أنه بالإضافة إلى أفراد أسرة المؤمن له إجتماعيا، فهو يشمل الأشخاص المكفولين من طرفه، أو الذين يتولى رعايتهم، لا سيما الحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث الذين ليس لهم أي دخل، بالإضافة إلى أصوله وأصول زوجه الذين لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد (2)، حيث حددت المادة 67 من نفس

1- انظر المادة 66 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

2- موقع أنترنيت وكيبيديا ، تصفح بتاريخ 20/08/2020 على الساعة 10:14.

القانون المعدلة والمتمة بالمادة 30 من الأمر 17/96 (1) الأشخاص الذين لهم صفة ذوي الحقوق في نظر التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي و يتعلق الأمر بـ:

✓ زوج المؤمن له الذي لا يمارس نشاطا مهنيا مأجورا يخوله الحق في الاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية بصفته هذه. أو عندما لا تحوله هذه الصفة ذلك لعدم إستفائه الشروط المنشئة لها بحكم نشاطه المهني.

✓ الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثمانية عشرة (18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

✓ ويستفيد أيضا من التأمين باعتبارهم أولادا مكفولين:

✓ الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

✓ الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة والذين يواصلون دراستهم، غير أنه في حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين (21) فلا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

✓ الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة (03) المكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.

✓ الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

✓ ويعتبر من المكفولين كذلك أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهما الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد، أي ما يعادل 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون على أن تثبت هذه الكفالة

1- الأمر 17/96 المؤرخ في 06/07/1996 يعدل ويتمم القانون 11/83.

بموجب حكم قضائي أو عقد يجرر أمام الموثق مع وجود احترام جميع الشروط والالتزامات المفروضة وفقا لما هو مقرر في الفصل السابع(07) من القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم و المتعلق بالكفالة، كما يستخلص من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1995/10/24 في الملف رقم 129009 الذي قضى بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا⁽¹⁾ بعدما خلصت إلى عدم إعتبار الطاعنين كذوي حقوق للمؤمن له المتوفي. و مما جاء في حيثياته " حيث يتجلى من المادة المذكورة أن صفة ذوي الحقوق تمنح للأولياء المكفولين وليس لكل الأولياء مجرد أنهم أولياء."

وفي قرارين آخرين صادرين بتاريخ 2008/03/05 إعتبر قضاة القسم الأول للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا في القرار رقم 08/01175 أن إثبات الكفالة شرط لإستحقاق ذوي حقوق المؤمن له المكفولين للأداءات النقدية المتمثلة في منحة الوفاة بحيث جاء في حيثياته "... منحة الوفاة يستفيد منها ذوي الحقوق كما هو مبين بأحكام المادة 67 السالفة الذكر وأن المطعون ضدهما لا تتوفر فيهما الشروط لأنهما لم يثبتا كفالتهما..."

كما جاء في قرار رقم 08/01083 أنه يجب إثبات و تقديم الكفالة طبقا لأحكام قانون الأسرة لإستحقاق المعاش أو التعويض و مما جاء في حيثياته "... فإنه يتبين من القرار المطعون فيه أنه لما أسس قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعنة على أن المطعون ضده الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية أثبت أن القاصرة (ف أ) كانت تحت كفالة والدها الشرعي (ف ي) الذي كان يتقاضى المنح العائلية عنها وأن كفالته من قبل جدها (س ص) المستفيد من المعاش لم تتم تطبيقا للمادة 117 من قانون الأسرة ، فإنه أعطى الأسباب الكافية و التأسيس القانوني لما قضى به..."

¹ - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1995/10/24 في الملف رقم 129009.

وتجدر الإشارة إلى أن حق ذوي حقوق المؤمن له إجتماعيا في الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية في باب الأداءات العينية يبقى مكفولا حتى في حالة وفاته بحيث يستفيد ذوي الحقوق الذين تثبت لهم هذه الصفة بالإضافة إلى ذلك، من منحة الوفاة المقررة في المادة 47 التي يتم توزيعها عليهم بصفة متساوية في حالة تعددهم.

وفيما يتعلق بذوي حقوق العمال الأجانب، فإن التغطية في مجال التأمينات الاجتماعية لا تشملهم إلا إذا كانوا مقيمين في الجزائر باستثناء ذوي حقوق العمال الأجانب الذين ينتمون إلى دولة أبرمت معها الجزائر اتفاقية في مجال التأمينات الاجتماعية، على غرار الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بتاريخ 1980/10/01 والبروتوكولات الملحقة بها والتي تسمح لذوي حقوق الأشخاص الممتنون إلى إحدى الدولتين ويعملون في الدولة الأخرى من الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية حتى ولو لم يكونوا مقيمين معهم.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للتأمينات الاجتماعية

المطلب الاول: تطور التاريخي لتشريعات التأمينات الاجتماعية في بعض الدول المتقدمة

ظهرت فكرة التأمين الاجتماعي والأنظمة التي تبلورت فيها هذه الفكرة بفضل عدد من العوامل منها ما هو موضوعي ومنها وما هو فكري، فكان ظهورها و ليد تطور حدث في الميدان الاقتصادي الفكري بالإضافة إلى تقهقر النظم السابقة للتأمينات الاجتماعية في مفهومها الحديث، حيث أصبحت المجتمعات الحديثة ترى ضرورة إيجاد مجموعة من الضمانات لمواجهة أخطار متعددة يتعرض لها الناس في مجرى حياتهم لهذا يجب أن

نوضح الظروف التاريخية التي أدت إلى تبلور هذه الفكرة على الصعيد الدولي إلى أن أصبحت التأمينات الاجتماعية مكرسة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الوطنية.⁽¹⁾

الفرع الأول: التشريع الألماني

كانت ألمانيا هي الأرض الخصبة لميلاد أول نظام في العالم للتأمينات الاجتماعية و ذلك بسبب توافر الكثير من العوامل السياسية و الاقتصادية الأيدلوجية و التاريخية التي ساعدت على ذلك. فقد ظهرت طبقة عمالية كبيرة على اثر الطفرة الصناعية التي شهدتها ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر، و لقد لعبت تلك الطبقة العالمية دورا أساسيا كبيرا في ذلك الوقت فقد تمكن الحزب الاشتراكي الديمقراطي من دخول البرلمان وذلك بفضل مساندة نقابات العمال التي قوى نفوذها في تلك الآونة عقب الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي أدت إلى إغلاق الكثير من المصانع وإحالة آلاف العمال على البطالة. وكان من نتيجة ذلك أن خشي بسمارك على حكمه وخاصة بعد انتشار الحركات الفردية الاشتراكية في ألمانيا في ذلك العصر، لذا حاول تجريد المعارضة من التفاف الحركة العمالية حولها وذلك بالعمل على كسب تلك الطبقة عن طريق منحها بعض المزايا الاجتماعية من أجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها العمال إثر ذلك صدرت ثلاث تشريعات أساسية للتأمينات الاجتماعية في ألمانيا، الأولى في عام 1883 خاصة بالتأمين ضد المرض، و الثانية في عام 1884 خاصة بالتأمين ضد حوادث العمل، والثالث في عام 1889 خاص بالتأمينات ضد العجز و الشيخوخة. وقد جمعت هذه التشريعات في تقنين واحد عام 1911 وقد أضيف إليها بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين ضد البطالة في عام 1929 وكان أهم ما يميز نظام التأمين الاجتماعي الألماني أنه فرض مبدأ إجبارية التأمين الاجتماعي، فلم يعد النظام اختياريا وذلك لأهميته المتعلقة بالمصلحة العامة ومن جهة أخرى كان التأمين يقوم على التضامن و المساهمة بين كل أصحاب الأعمال و العمال و الدولة.

¹ باديس كشيده ، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اعمال ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، 2010 ، ص 18

أيا ما كان الأمر فإن هذه التشريعات كانت تعد من قبل ثورة اجتماعية في الوقت الذي صدرت فيه، ولقد كان لها تأثيرا واسعا على كافة الدول الأوروبية، فقد صدرت تشريعات مماثلة في كل من النمسا، النرويج و السويد.

الفرع الثاني :التشريع الفرنسي

لما كانت الظروف التاريخية قد أدت إلى خضوع إقليم الألزاس و اللورين إلى السلطة الألمانية وكان التشريع الاجتماعي الألماني له صدى عالمي تأثرت به باقي الدول ثم استردت فرنسا سيادتها على هذا الإقليم سياسيا بعد أن خضع للسلطة الألمانية وكان من الصعب سلب العمال الذين اكتسبوا حقوقا تأمينية من التشريع الألماني فتحقيقا للوحدة القومية عمل المشرع الفرنسي على تعميم نظام التأمين الاجتماعي على سائر الأقاليم الفرنسية بان مهد الطريق للأخذ بنظام التأمين الاجتماعي فاصدر عام 1898 قانون يقرر المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمال و تأكيدا لهذا الاتجاه أصدر المشرع الفرنسي عام 1905 قانون يفرض التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل. فتقرير المسؤولية الموضوعية كان مرحلة تمهيدية لتقرير اجتماعية التعويض وما أدى إليه ذلك من التزام المجتمع بأن يعرض المضرور عما أصابه من ضرر ،منذ ذلك الوقت عرفت فرنسا نظاما للتأمين الصحي و التأمين ضد العجز و الشيخوخة و الوفاة و شهدت هذه النظم تطور ملحوظا وتزايدت الحماية التي يقدمها مع اتساع نظام تطبيقها و تنظيمها¹

الفرع الثالث :النظام الانجليزي

ظهرت في إنجلترا محاولات متواضعة لوضع أسس التأمين الاجتماعي إلا أن الحرب العالمية الثانية كانت مناسبة لكي تفكر إنجلترا في تنظيم اقتصادها وقطاع الخدمات فيها ،فقد عهدت الحكومة إلى لجنة برئاسة "بيفردج " وذلك لتقديم التوصيات اللازمة لتطوير نظام التأمينات الاجتماعية. وتم تقديم تقريرا في هذا الخصوص

¹ باديس كشيده ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

متأثرا بأفكار روزفلت عن تحرير الإنسان من الفاقة و بأفكار "كيتز" عن العمالة الكاملة باعتبارها أهم الأهداف ضمانا لاستمرار النمو الاقتصادي وبناء على هذا التقرير صدر نظام التأمين الاجتماعي الذي وضع ما بين (1945 و 1949) إلى أن صدر قانون جديد للتأمين القومي لسنة 1965 وتبدو أهمية تقرير "بيفردج" إلى تأثيره على الرأي العام العالمي وعلى حركة التشريع في العالم .

المطلب الثاني : تطور النظام التأمينات الاجتماعية في بعض الدول النامي (الجزائر ومصر)

الفرع الاول: نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر

لقد شهد نظام التأمينات في الجزائري تطورات عديدة منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية الآن و لقد حاولنا إجمال هذه التطورات أخذين سنة 1970 كسنة فصل بين مرحلتين مهمتين في تاريخ الضمان الاجتماعي الجزائري.

1- نظام التأمينات الاجتماعية قبل سنة 1970 :

▪ التأمينات الاجتماعية في فترة 1830-1962 :

منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، لم يكن للصحة العمومية و الضمان الاجتماعي أي مضمون عقلائي ودقيق، و حوادث الأمراض لم تكن تتعلق إلا ببعض الأمراض البسيطة و معالجات لا قيمة لها . إلى غاية سنة 1850 قامت الإدارة الفرنسية بتنظيم الطب الاستعماري و أيضا خلق محيط طبي، و لقد كان هدف هذه المنظومة الطبية هو تقديم خدمات ذات نوعية للعسكريين و المستعمرين من جهة، و تأمين مستوى صحي فقط للعمال الجزائريين الذين هم في خدمة الفرنسيين (المستخدمين في السكك الحديدية، البريد و

المواصلات، المناجم، نشاطات البحر)، و ذلك فقط من أجل الرفع من العوائد و الإنتاجية الاقتصادية لهم من جهة أخرى⁽¹⁾.

ومع تطور الهياكل القاعدية و مستوى التغطية خاصة في المناطق التي يتمركز فيها المستعمرون الأوربيين، وبعد الحرب العالمية الثانية شهد وضع الشعب الجزائري تحسينات عديدة.

ولقد أدخل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كامتداد للنظام الفرنسي، بعد أربع سنوات من خلقه في فرنسا سنة 1945 (قرار رقم 450/49 المؤرخ في 11 أبريل 1945 و المعلن عنه رسميا وفقا للقرار التنفيذي المؤرخ في 10 جوان 1949) ، ليذخ حيز التنفيذ في 10 أبريل 1950 ويضمن هذا النظام تغطية خطر المرض، الأمومة، العجز والوفاة ما عدا التأمين عن الشيخوخة الذي لم يؤسس له إلا في سنة 1953 .

وقبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات قد استفادت من هذا التأمين، مثل عمال السكك الحديدية، عمال مؤسسة الكهرباء و الغاز الجزائري . أما فيما يخص العمال غير الأجراء ذوي المهن الصناعية، التجارية، الحرة، الحرفية و الزراعية فإنه لم يكن لهم الحق في الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي إلا في عام 1958.

ولقد بلغ عدد المؤمنين و المستفيدين من النظام العام لسنة 1960 أكثر من 000 708 مؤمن بعدما كان سنة 1953 / 384 467 وهذا النظام لم يكن إلا بديل و ليس منظم و منسق كما أنه يحتوي على بعض الأنشطة الخاصة، ونطاق تطبيقه يقتصر فقط على الموظفين و الأجراء الدائمين . كما أنه يتميز بتعدد أنظمتهم و وجود فروقات ما بين المزايا المعروضة . و كذلك فيما يتعلق بالنظام الزراعي فقد كان يحتوي على شروط صعبة لم تمكن الجزائريين من الاستفادة منه .

¹ أ بن سعدة كريمة ، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والتنمية -مخبر التنمية المحلية المستدامة ، العدد 04 ، جامعة المدية، 2015، ص 07

■ التأمينات الاجتماعية في الفترة ما بين 1962 – 1970 :

لقد شهد نظام التأمينات الاجتماعية تغييرات كبيرة في إطار الجزائر المستقلة، حيث أصبح لديها التأمينات الاجتماعية خاص و مختلف، و لقد عرف هذا النظام تحويلات كبيرة إثر التوجهات السياسية و الاجتماعية و الصحية.

و لقد تميز نظام التأمينات الاجتماعية الموروث بتعدد أنظمتها و تعقد تنظيم هيكله حيث كان يوجد فيه 11 نظاما، 71 هيئة التأمينات الاجتماعية و 11 جهازا للتقاعد التكميلي. و تتمثل هذه الأنظمة في النظام العام: الذي يغطي جميع العمال الأجراء.

النظام الفلاحي: و المسير من طرف صندوق التعاون الفلاحي (CNMA) و الذي يغطي عمال القطاع الزراعي، وهذا القطاع لا يقدم أداءات عائلية كما أن شروط الاستفادة منه تعتبر تعجيزية. نظام الموظفين: و المسير من قبل صندوق التأمينات الاجتماعية و الموظفين (CSSF) و الصندوق العام للتقاعد (CGRA)، و هو يمتاز بأن الدولة هي التي تقوم بتسيير الأداءات العائلية و حوادث العمال. نظام مستخدمي السكك الحديدية: يسير من طرف صندوق مسيري السكك الحديدية (CC). نظام عمال المناجم: و يسير من قبل صندوق التأمينات الاجتماعية و المناجم CSSM، وهذا النظام يمتاز بكونه يتلقى دعما من الدولة يوجه إلى تموي المعاشات القاعدية.

نظام عمال شركة الكهرباء و الغاز الجزائرية: و المسير من طرف صندوق التأمين و الطوارئ لعمال الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز (EAPAS)

نظام عمال البحر: و المسير من قبل المؤسسة الوطنية للبحارة و الصيادين. (ENMP)

نظام لغير الأجراء: المسير من قبل صندوق تأمين الشيوخوخة (CASNOS).

نظام الطلبة : لا يمنح إلا الأداءات العينية الخاصة بالتأمينات على المرض و الأمومة.

نظام العسكريين : و هو يختلف عن بقية الأنظمة و خاصة فيما يتعلق بالتقاعد.

نظام خاص بالأشخاص غير المرسمين : أي العاملين لدى الدولة و الجماعات المحلية بشكل⁽¹⁾ مؤقت

2- نظام التأمينات الاجتماعية بعد سنة 1970 :

❖ التأمينات الاجتماعية في الفترة ما بين 1970—1983 :

إن التعقد و التعدد في الأنظمة و الصناديق ألزم ضرورة إصلاح منظومة التأمين الاجتماعي الموروثة من

الاستعمار و هذا الإصلاح جاء بطريقة مرحلية :

سنة 1970: تم صياغة أول نص قانوني جزائري (المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 01 اوت

1970) الذي اعاد تنظيم الصناديق و أنظمة التأمينات الاجتماعية ، حيث قلص عددهم و وسع صلاحياتهم

ووضعهم تحت وصاية وزارة واحدة وهي " وزارة الشؤون الاجتماعية"

سنة 1971: تم إعادة تنظيم النظام الفلاحي طبقا للأمر الصادر في 5 افريل 1971 و الذي بمقتضاه

أصبح القطاع الفلاحي يستفيد من نفس الشروط و الأدوات المطبقة على التأمينات الاجتماعية و الممنوحة

للنظام العام.

سنة 1974: تم الاستفادة من توسيع التأمين الاجتماعي (المرض، الأمومة، حوادث العمل... إلخ)

على العمال غير الأجراء عن طريق إصدار أمر بتاريخ 17 سبتمبر 1974 ، علما أن هذه الشريحة لم تكن

تستفيد من التأمين على التقاعد.

¹ أ بن سعدة كريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 09

و في تاريخ 30 جوان 1974 وضع تحت وصاية وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية كل هيئات باستثناء النظام الفلاحي، كما وضع في هذه السنة مشروع إصلاح منظومة التأمينات و الذي يعتمد على توحيد مختلف الأنظمة الموجودة و تجانس الأداءات المقدمة من طرف هذه الأخيرة و كذا التوحيد في تموي المنظومة.

❖ التأمينات الاجتماعية بعد 1983:

في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة التي تمتاز بوجهة اجتماعية، و مع بداية سنوات الثمانينات قررت السلطات العمومية تنمية نظام الحماية الاجتماعية العام و تعميمه لجميع الشعب و أيضا إعادة تنظيمه، و محاولة تكييفه و جعله قابل للتطبيق و يستند هذا القرار على المبادئ الأساسية التالية:

- مبدأ تعميم نظام الضمان الاجتماعي .
 - مبدأ توحيد الأنظمة، المزايا الممنوحة و طريقة التموي.
 - مبدأ مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات التامين الاجتماعي عن طريق تمثيلهم في المجالس الإدارية⁽¹⁾.
- و لقد تم تأسيس نظام حماية اجتماعية صحي عام و شامل لجميع المنتمين للنظام على اختلاف قطاعاتهم و مهنتهم . و يغطي جميع أصناف الشعب حتى المعاقين و الأشخاص كبير السن، و الإصلاحات التي شهدتها هذه الفترة تبين ذلك:

سنة 1983: إصلاحات نظام التأمينات الاجتماعية جاء في شكل خمس قوانين جاءت كلها بتاريخ 02 جويلية 1983 وهي تتمثل في:

قانون رقم 11/83: المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و الذي يغطي أغلب الأخطار المرتبطة بحياة الأجراء و غير الأجراء، حيث يتميز هذا القانون بثلاث جوانب و هي كالتالي: (1)

¹ أ.د محمد زيدان ، أ محمد يعقوبي ، الملتقى الدولي السابع حول- الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، 2012، ص 10

✓ من جانب المستفيدين من التأمين : حيث يطبق على كافة العمال الأجراء و أشباه الأجراء إلى

جانب المجاهدين، ذوي الحقوق، الأشخاص المعاقين بدنيا و ذهنيا و الذين لا يمارسون أي نشاط

مهني بالإضافة إلى الطلبة الجامعات و المتربصين بمراكز التكوين المهني.

✓ من جانب الخاضعين للتأمينات : تخضع كافة الهيئات عامة أو خاصة، إنتاجية أو غير إنتاجية

لقواعد التأمينات الاجتماعية بما فيهم الفلاحين والحرفيين.

✓ من جانب نوع الخدمات : يحدد القانون نوع الخدمات التي يستفيد منها المؤمنون وهي تتمثل في

الخدمات النقدية والخدمات العينية.

كما يمتاز هذا النظام بأنه نظام إجباري و نظام تساهمي و لقد عدل بالأمر رقم 96/17 المؤرخ في 6 جويلية

1996 (2)

قانون رقم 12/83: المتعلق بالتقاعد و يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتقاعد مركزا على

توحيد القواعد المتعلقة بالحقوق و الامتيازات و قواعد التمويل أيضا بالإضافة إلى تقدير معاش التقاعد.

قانون رقم 13/83: المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، حيث يهدف هذا النص إلى تغطية المخاطر

الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه.

قانون رقم 14/83: المتعلق بتحديد التزامات المكلفين و الخاضعين لتأمينات الاجتماعية ، حيث يتعين مثلا

على المستخدم إيداع تصريح لدى الجهاز في مدة أقصاها عشرة أيام من بدء النشاط.

و يحتوي هذا التصريح على عدد العمال المشتغلين بالمؤسسة و منذ ذلك التاريخ يلتزم رب العمل بتسديد

حقوق الاشتراك تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية في حالة الإخلال بالالتزام.

¹ قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1431 هـ الموافق ل 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في يوم الثلاثاء 24 رمضان 1403 هجري

² الامر رقم 96-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 هـ الموافق ل 6 يوليو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 والمتعلق ب التأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 7 يوليو 1996

قانون رقم 15/83: المتعلق بمنازعات التأمينات الاجتماعية، و يهدف هذا القانون إلى مالي

❖ تجنب المستفيدين من اللجوء الدوري للعدالة التي تتطلب أجال و مصاريف و شكليات معقدة.

❖ إجبار صناديق التأمينات الاجتماعية على إعادة دراسة الملفات، و بذلك يضمن الصندوق السير

الحسنة لمصالحه.

❖ إشراك المستفيد في تسيير أجهزة التأمينات الاجتماعية.

سنة 1985 : تم اصدار مرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 اوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري

للتأمينات حيث حدد وجود ثلاث صناديق.

✓ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء. **CNAS**

✓ الصندوق الوطني للتقاعد. **CNR**

✓ الصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء. **CASNOS**

سنة 1992 : تم إصدار مرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني

لصناديق التأمين الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي لها، عن طريق مجلس يسمى " مجلس الإدارة " و أيضا

تسييره يتم عن طريق شخص مؤهل لذلك يسمى " المدير العام. "

كما أن هذا المرسوم وسع من مجال الصندوق الوطني للتقاعد الذي أصبح يتضمن إضافة إلى التقاعد العادي

التقاعد المسبق.

سنة 1994 : اصدار مرسوم رقم 188/94 في 06 جويلية 1994 الذي أنشأ صندوق الوطني

للتأمين على البطالة. **CNAC**

سنة 1997: اصدار مرسوم رقم 47/97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 الذي أنشأ بموجبه الصندوق

الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء و الأشغال العمومية

CACOBATPH

الفرع الثاني : تطور النظام التأمينات الاجتماعية في مصر

لقد ظهر نظام التأمينات الاجتماعية في مصر متأخرا مثلها مثل بقية الدول النامية ويبدو ذلك طبيعيا نظرا لارتباط ظهور التأمينات الاجتماعية بالتقدم الصناعي خاصة لدى الدول الغربية الأمر الذي لم تشهده مصر حيث أدى تقدم الآلة الصناعية إلى ازدياد المخاطر التي تهدد الطبقة العاملة مما جعلها تسعى بكل قواها من أجل الحصول على الحماية التأمينية مما يهددها من المخاطر وخاصة تلك المرتبطة بالعمل كل هذه العوامل أدت إلى ظهور بوادر التأمينات الاجتماعية في مصر والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين (1)

1- مرحلة ما قبل ثورة 23 يوليو 1952 :

نظرا للأسباب المذكورة آنفا، تأخر المشرع المصري في إصدار قوانين التأمينات الاجتماعية لغاية النصف الأول من القرن العشرين. إذ أصدر القانون رقم 64 لسنة 1936 والذي بموجبه يلزم المشرع أصحاب الأعمال الصناعية والتجارية بتعويض عمالهم عن إصابة العمل دون اشتراط الخطأ من جانب صاحب العمل مثلما كان سائدا من قبل، بل لقد ألزم المشرع بموجب هذا القانون صاحب العمل أن يدفع مبلغا جزافيا للعامل الذي أصيب بمناسبة تأدية عمله أو بسببه حتى وإن كان سبب الحادث يعود لخطأ العامل نفسه ولا يقوم هذا القانون على أساس فكرة الخطأ بل على أساس نظرية مخاطر المهنة وبناء على ذلك لا تعتبر مسؤولية صاحب العمل طبقا لهذا القانون مسؤولية تقصيرية أو عقدية وإنما هي مسؤولية قانونية مفروضة على صاحب العمل بموجب القانون، غير أن هذا القانون كان قاصرا على تعويض خطر واحد وهو خطر إصابات العمل دون أن يتجاوزها إلى أخطار أخرى مثل خطر البطالة والمرض والشيخوخة. بالإضافة إلى المتاعب التي يتعرض لها العامل خاصة عند إفلاس صاحب العمل أو عند إعساره. ولذلك صدر القانون رقم 86 لسنة 1942 الذي ألزم المشرع بموجبه أصحاب الأعمال بالتأمين عن مسؤوليتهم الناشئة عن حوادث العمل لدى شركات التأمين أو

¹ زيارة صالح الواسعة ، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ،2006/2007،ص30-31

جمعيات تعاونية للتأمين ، وقد وضع هذا القانون العديد من الأحكام التي تحول بين شركات التأمين وبين التحلل من التزامات في مواجهة العمال، من بينها التزام شركة التأمين بدفع تعويض للمؤمن له إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه حتى وإن لم يتم المؤمن له بالتبليغ عن حصول تغيير في طبيعة الخطر المؤمن منه مع حقها في الرجوع على صاحب العمل بالتعويض الذي تم دفعه ثم صدر القانون رقم **89** لسنة **1950** والذي وسع من نطاق تطبيقه ليشمل أيضا العاملين في الزراعة الذين يصابون أثناء عملهم على الآلات الميكانيكية مع رفع من مستحقات العامل المصاب بحادث عمل سواء فيما يتعلق بالمعونة التي تمنح للعامل أثناء فترة العلاج أو عن المستحق له إذا ما أدى الحادث إلى العجز عن العمل أو لذوي حقوقه إذا ما أدى الحادث إلى الوفاة. ثم تلاه القانون رقم **117** لسنة **1950** الذي قرر لأول مرة في مصر إلزام أصحاب الأعمال بتعويض أمراض المهنة المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون وفقا لنفس الأسس التي نص عليها قانون **89** لسنة **1950** المتعلق بإصابات العمل ، وبذلك أصبحت إصابة العامل بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجداول المعدة لذلك قرينة قاطعة على مسؤولية صاحب العمل في دفع تعويض للعامل المصاب بإحدى هذه الأمراض ولا تقبل إثبات العكس وقد اعتبر هذا القانون جميع المبالغ المستحقة بموجبه بمثابة الديون الممتازة التي لا تقبل الحجز عليها كانت هذه بدايات ظهور التأمينات الاجتماعية في مصر إلا أن لثورة **23** يوليو **1952** الأثر الأكبر في ظهور نظام التأمينات الاجتماعية .

2- مرحلة ما بعد ثورة 23 يوليو 1952 :

لقد أخذت ثورة **23** يوليو الاشتراكية أيديولوجية لها ومن بين شعاراتها تحقيق العدالة الاجتماعية ، الأمر الذي كان له الدور الأكبر في توسيع نظام التأمينات الاجتماعية ولقد ركزت كل الدساتير الصادرة خلال الفترة ما بين **1956** - **1971** على تحقيق هذا الهدف من أجل توفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين منها نص المادة **17** من الدستور الدائم لسنة **1971** والتي تنص على أنه :

« تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشبخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقوانين ". وتنفيذا لذلك صدر القانون رقم **419** لسنة **1955** والذي بموجبه أنشئت مؤسسة التأمين والادخار للعمال وقد قضى هذا القانون بإنشاء صندوقين أحدهما للتأمين والثاني للادخار لصالح العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل ، حيث يتولى صندوق التأمين مواجهة حالي الوفاة وكذا العجز قبل بلوغ العامل سن التقاعد عندما لا تكون لهذه الوفاة أو العجز علاقة بحادث العمل ويتم تمويل هذا الصندوق عن طريق اشتراكات تقدر ب **2%** من أجور العمال يقوم بدفعها صاحب العمل.

أما صندوق الادخار فكان يهدف إلى تقديم مكافأة لنهاية الخدمة للعمال كبديل عن دفع رب العمل لهذه المكافأة وذلك حماية للعمال من ماطلة صاحب العمل ، ويمول من اشتراكات كل من العمال وكذا صاحب العمل بنسبة تقدر ب **5%** لكل منهما.

ثم تلاه القانون رقم **202** لسنة **1958** المتعلق بالتعويض عن إصابات العمل، وقد مد الانتفاع بهذا القانون إلى كل من يعمل لدى الغير، كما شمل التأمين أيضا ضد خطر الطريق الذي يلحق بالعمال أثناء العودة أو الإياب إلى عمله ، و أخذ هذا القانون بنظام المعاش الدوري بدلا من نظام الدفعة الواحدة وذلك في حالة الوفاة أو العجز الدائم كما قرر هذا القانون إنشاء صندوق تشرف عليه مؤسسة التأمين والادخار المنشأة بموجب القانون رقم **419** لسنة **1955** ليتولى هذا الصندوق مسؤولية أرباب العمل تجاه عمالهم بدلا من شركات التأمين التجارية .، وبهذا تحول التأمين من التأمينات الخاصة الإجبارية إلى التأمينات الاجتماعية .

وفي سنة **1959** صدر أول قانون متكامل للتأمينات الاجتماعية في مصر وهو القانون رقم **92** لسنة

1959 أثناء الوحدة مع سوريا وكان يطبق في كل من مصر وسوريا ولذلك كان يسمى " بالقانون الموحد "

وقد عمل المشرع في هذا القانون على تجميع كافة قواعد التأمينات الاجتماعية متضمنا كافة المزايا المتاحة في هذا المجال ومتلافا ما أسفر عنه تطبيق القوانين السابقة من عيوب . وبموجبه تم إلغاء القانون رقم **419** لسنة

1955 الخاص بإنشاء صندوق التأمين والادخار والقانون رقم **202** لسنة **1958** المتعلق بالتأمين والتعويض عن إصابات العمل، وقد ألزم هذا القانون أصحاب الأعمال بالتأمين على عمالهم لدى هيئة عامة تسمى "هيئة التأمينات الاجتماعية" ضد مخاطر أربعة هي إصابات العمل، أمراض المهنة، العجز، الشيخوخة والوفاة بالنسبة لأسرة العامل التي كان يعولها، ثم تم تدعيمه بالقانون رقم **134** لسنة **1961** وكان الهدف منه تعديل بعض أحكام القانون رقم **92** لسنة **1959** تعديلا بمقتضاه تم تعميم نظام المعاش الدوري بدلا من نظام الدفعة الواحدة ورغبة من المشرع في توسيع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية سواء من حيث الأشخاص أو المخاطر التي يغطيها فقد أصدر القانون رقم **63** لسنة **1964** ، وقد اتسم هذا القانون بالتوسع في تطبيقه من حيث الأشخاص حيث استثنى من تطبيقه فئات معينة حددتها المادة الثالثة منه ومن حيث المخاطر فقد أضاف إلى المخاطر التي يغطيها قانون **92** لسنة **1959** نظام التأمين الصحي وآخر للتأمين ضد البطالة.

وبنص المشرع في نص المادة **17** من دستور **1971** بأن تتولى الدولة التكفل بخدمات التأمينات الاجتماعية تحول نظام التأمينات الاجتماعية في مصر من نظام تقتصر حمايته على العاملين فقط إلى نظام يحمي جميع المواطنين ضد المخاطر الاجتماعية كما نشط في مجال التأمينات الاجتماعية، إذ تم إصدار القانون رقم **63** لسنة **1964** الذي تم بموجبه مد الاستفادة من مزاياه إلى كل العاملين على مختلف فئاتهم ، بل وشمل تطبيقه أيضا طوائف أخرى غير العمال كأصحاب المهن الحرة وأصحاب الأعمال ثم جاء القانون رقم **79** لسنة **1975** الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة أو الأصل العام لنظام التأمينات الاجتماعية المصري وهو يطبق على جميع العمال بغض النظر عن النشاط الذي يمارسونه وأيضا كان القطاع العاملين فيه، ثم تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم **112** لسنة **1980** تحت اسم قانون التأمين الاجتماعي الشامل.

المطلب الثالث: التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

تعتبر التأمينات الاجتماعية في ظل الشريعة الإسلامية هي نظرية عامة ، رسم لها خطوطها العريضة وعناصرها الأساسية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تاركين التفاصيل لكل بيئة حسب ما يناسبها في كل عصر وزمان ، حيث ان اهداف ومضامين التأمينات الاجتماعية قد حث عليها الدين الإسلامي الحنيف كما هو موضحا ادناه (1).

أ- الاستدلال من القرآن الكريم من خلال الايات التالية:

1 - قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ ﴾ 31 (الأعراف)

2 - وقوله تعالى : ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا {26} إِنَّ

الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ {27} (الاسراء)

3 - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

{ 29} (الاسراء)

4 - وقال تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿ وَالذَّيِّنَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ

ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ { 67} (الفرقان)

وجه الدلالة من هذه الآيات:

هذه الآيات الأربع تشكل في مجموعها وتوضح على أن الإنسان لا بد أن يكون وسطاً في تناوله للطعام والشراب ، وسطا في انفاقه ، فلا يبخل أو يمسك ويعيش عيش البخلاء ، وكذلك لا يسرف أو يبذر بل إنه لا بد أن

¹ أ محمد سرود عايش مهجم ،المبادئ العامة والأسس الفنية لنظم التأمينات والضمان الاجتماعي ،الهيئة العامة للكتاب ،دار الكتب الوطنية ،صنعاء الجمهورية اليمنية ،2018،ص26

يدخر جزءاً من دخله سواء كان نقدياً أو عينياً لكي يستعين به ويستعمله في وقت آخر ، ومن ثم فإن هذه التعليمات من الحق تبارك وتعالى ليس فيه إلا المصلحة له ، حيث إن في الإنفاق الوسط ادخار لجزء من دخله ، لكي يستعين به على نوائب الدهر من مرض أو شيخوخة أو عجزاً وهذا هو التأمين الاجتماعي بعينه. ومن ثم فقد وصف القرآن الشخص الذي يكون الإسراف أو التبذير سمته بأنه قرين الشيطان وأخ له قال تعالى:

﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (27) (الاسراء)

وفي المقابل لذلك يمدح الحق تبارك وتعالى عباد الرحمن ويثني عليهم بأنهم وسط في إنفاقهم فهم غير مسرفين أو مبذرين ولا بخلاء ممسكين قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) (الفرقان)

ولذلك نجد الأمر بالتوسط في الإنفاق في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (29) ﴿

(الاسراء)

ومن الجدير بالإشارة أن آية من سورة الأعراف

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) ﴿ فكما أن الإسراف في الطعام والشراب فيه مضرة

بدنية وحكمة طبية ، ففي هذه الآية أيضا دلالة على التأمينات الاجتماعية والادخار الاقتصادي ، حيث إن الإنسان عليه ألا يسرف لا في طعام ولا في شراب ولا غيره، بل عليه أن يدخر جزءاً منه يستعين به في غده من نوائب الزمن وهذا هو التأمين الاجتماعي كما ذكرنا.

وظيفة الأمان الاجتماعي ضد المخاطر الاجتماعية :

وطالما أن الإنسان قام بادخار جزء من دخله لكي ينفقه بعد ذلك ويستعين به على نوائب الدهر من فقر أو عجز أو شيخوخة... الخ فهو من ثم يشعر بالأمان الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي كما جاء في القرآن الكريم بتفضله بذلك على أهل مكة وهم قريش حينما قال تعالى:

﴿ لِإِيْلَافٍ قُرَيْشٍ {1} إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ {2} فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ {3} الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ {4} ﴾ (قريش.)

وهذا الأمان لا شك بقي الإنسان من المخاطر الاجتماعية أيا كان نوعها قال تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، سواء كان هذا الخوف مرض أو بطالة أو فقر أو عجز أو شيخوخة ولذلك عبر القرآن الكريم عن تعرض الإنسان لهذه المخاطر الاجتماعية بسبب إسرافه وعدم ادخار جزء من دخله بالندم والحسرة فقال:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾

فكأن الإنسان إذا انفق كل ما يملكه ولم يدخر شيئاً فإنه سوف يجيء بعد ذلك نادماً بسبب تعرضه لأي نوع من أنواع المخاطر الاجتماعية ولم يجد ما يعوضه عن ذلك، ولذا نجد الحسرة مقرونة أكثر بإنفاق الإنسان لكل دخله

ب- الاستدلال من السنة النبوية الشريفة

وكما قرر القرآن الكريم نظام التأمينات الاجتماعية ، نجد أن السنة النبوية حثت الإنسان بأن يدخر جزء من دخله لمواجهة الشدائد والصعوبات في المستقبل.

1 - يقول النبي صلى الله عليه وسلم : فيما رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " اغتتم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل مماتك " فهذا الحديث قد جمع عدة مخاطر اجتماعية وهي المرض والشيخوخة والفقر والوفاة ، وحث على الأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية في وقته ضد هذه المخاطر الاجتماعية مجتمعة ، وذلك لكي يستعين الإنسان بهذا

التأمين على الحياة في الحاضر او المستقبل وعلى ونوائب الدهر ، فأمره أن يدخر جزءاً من دخله وهو غني لكي يستعين به في حالة حدوث فقر أو احتياجه إليه مستقبلاً ، وطالبه أيضاً بأن يحافظ على صحته حتى يواجه خطر الشيخوخة في حالة الكبر ومن ثم فإن هذا الحديث قد اشتمل على التأمينات الاجتماعية المادية التي تنفع الإنسان في الحياة والاستعانة به على نوائب الدهر ، كما اشتمل إن اصح التعبير على التأمين المعنوي للدار الآخرة وهو القيام بالأعمال الصالحة في حياته لأنها هي من ستبقى له بعد موته

2 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله " : رحم الله امرئ اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم حاجته " وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على ترغيب الإنسان من أجل رحمة الله له إذا فعل ثلاثة أشياء : (1)

- إذا كان مصدر عمله وكسبه من حلال طيب.
- إذا كان وسطاً في إنفاقه ولم يكن مسرفاً أو مبدراً بل كان قصداً في إنفاقه.
- إذا ادخر شيئاً سواء كان نقدياً أو عينياً لكي يستعين به في يوم حاجة كمرض أو عجز أو عدم وجود عمل.

وهذا يعني ان يحمي الانسان نفسه من ذل السؤال للغير، في إشارة واضحة الى نظام التأمينات الاجتماعية ، حيث يعتمد على ادخار جزء من دخل الإنسان للاستعانة به مستقبلاً من المخاطر الاجتماعية ولذلك يحثنا صلى الله عليه وسلم على الادخار في الأموال العينية والنقدية فيقول فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري : "كلوا وأطعموا واحسبوا وادخروا " راي فقهاء الدين الإسلامي في التأمينات والضمان الاجتماعي اتفق الفقهاء المعاصرين بقولهم بجواز التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي هذا مع مراعاة أن نظم الحياة الاجتماعية في الإسلام تزيد عن نظام التأمينات الاجتماعية في كونها حقا بدون التزام فهي حق على المجتمع

¹ أ محمد سرود عايش مهجم ،مرجع سبق ذكره ،ص 27

والدولة دون أن يلتزم المحتاج بدفع أقساط مسبقة وهذا مثل الضمان الاجتماعي الذي يستفيد منه الفقراء حاليا، أما التأمينات الاجتماعية فيمكن القول إنها تتوسط ذلك فهي حق مع التزام بسيط حيث أن المؤمن عليه يلتزم بدفع جزء من قسط التأمينات من الراتب، وصاحب العمل يدفع جزءًا آخر كما أن الدولة تشارك بدفع جزء لمواجهة الزيادة في المعاشات عن الحد المقرر لها طبقا للحساب الاكتواري وبذلك يمكن القول أن التأمينات الاجتماعية مبدأ ومطلب يفرضه الدين الإسلامي ونخلص من ذلك إلى ما يلي:

- 1 أن الشريعة الإسلامية قدمت لنا نظريتان كاملتان متكاملتان أحدهما للتأمينات الاجتماعية ، والأخرى للضمان الاجتماعي

- 2 أن نظام التأمينات الاجتماعية أشار إليه القرآن الكريم والسنة النبوية منذ أربعة عشر قرنا ، وأن صورة التأمينات الاجتماعية في التشريع المعاصر هي ذات الفكرة التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية ، وذلك بالحث على عدم الإسراف والتبذير لكل دخل الإنسان ، بل لابد أن يكون وسطا في إنفاقه ، وهذا معناه أنه سوف يدخر جزء من دخله يعينه بعد ذلك على التغلب على المخاطر الاجتماعية من عجز أو شيخوخة أو مرض... الخ.

- 3 إن في تطبيق فريضة الزكاة تطبيقا فعليا حقيقيا وتنفيذها على الوجه الأمثل والأكمل في أي مجتمع من نتيجته سد حاجات الفقراء والمساكين أيا كان نوعهم وعددهم ، بل ومع مرور الوقت ودوام التجربة لا نجد في المجتمع فقيرا ولا مسكينا ، وذلك مثلما حدث في عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ، بتقديم إعانات للمحتاجين من الزكاة

- 4 القرار الذي صدر عن المؤتمر الثاني المنعقد في الأزهر الشريف سنة 1385 هـ - مايو سنة 1965م بخصوص هذا الموضوع وكان نصه ما يلي:

أ - التأمين التعاوني الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من باب التعاون على البر.

ب - نظام المعاش الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع كذلك في بعض الدول كل هذا جائز.

المبحث الثالث: سياسة التمويل التأمينات الاجتماعية

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل

أصبح التمويل من الموضوعات الهامة سواء في علم الاقتصاد أو في الإدارة المالية و التمويل يكون لأهداف إنتاجية كإنتاج الآلات و لأهداف الاستهلاكية كما يمكن أن يكون الممول ضمن بقصد الربح بعمله التمويلي فيكون استراتيجيا أو ضمن بقصد التبرع المحض و المساعدة الإنسانية فيكون لتمويل تبرعا و يتمثل التمويل الحقيقي في توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لمشروعات التنمية بينما يتمثل التمويل النقدي في توفير الموارد النقدية اللازمة لتوفير الموارد الحقيقية للتنمية ، و يرتبط التمويل ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية و يعزى ذلك لما تحمله مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية من أهمية خاصة باعتبارها المشكلة التي تلازم تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية قديما و حديثا (1).

تحديد مفهوم التمويل :

تعددت الآراء و التعاريف حول موضوع التمويل لدرجة يصعب وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي له.

¹ أ.د محمد زيدان و أ محمد يعقوبي ،فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي،الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير - تجارب دول جامعة حسينية بن بوعلوي بالشلف يومي 04/03 ديسمبر 2012 ،ص105

التعريف الأول:

التمويل يمثل أحد الوظائف الأساسية للإدارة المالية فهو يمثل: " إحدى وظائف المنشأة التي تشمل تنظيم مجرى الأموال فيها و تخطيطه و الرقابة عليه و التحفيز المالي لأفراد المنشأة، ففي السابق كان ينظر إلى الإدارة المالية على انها وسيلة للحصول على التمويل فقط ، حيث كانت مهمتها حسب عبد الحليم كراجة و آخرون هي " تدبير الأموال من المنظور الخارجي إلى منظور المقرضين و المساهمين دون الاهتمام بعملية اتخاذ القرار داخل المؤسسة . "

غير أن وظائف الإدارة المالية توسعت لتشمل التخطيط المالي للحصول على الأموال (التمويل) استثمار الأموال، الرقابة المالية ، و معالجة بعض المشاكل المالية الخاصة التي قد تواجه المشروع ، و تبقى وظيفة التمويل ظاهرة عند إنشاء المشروع و في أثناء حياته الأمر الذي يصعب من مهمة الإدارة المالية التي يتوجب عليها الإلمام الكامل بمصادر التمويل و بأوقات و كميات الأموال التي تحتاجها دون التغاضي عن الالتزام التي تترتب للحصول على مثل هذه الأموال.

التعريف الثاني :

للتمويل معنيان حقيقي و نقدي

أ - المعنى الحقيقي : يقصد به توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لأغراض التنمية، و يقصد بالموارد تلك السلع و الخدمات و الموارد اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية و تكوين رؤوس الأموال الجديدة، و تتمثل هذه الموارد كذلك في سلع الاستثمار (المعدات و الآلات...) و تتضمن في جوهرها امتناع عن استهلاك الموارد و استخدامها في مجال إنتاج السلع و الخدمات الاستهلاكية لتمويل حاجات المشتغلين في مشروعات التنمية أو تمويل خدمة التعليم أو تشغيل أحد المصانع

ب- المعنى النقدي : يقصد به إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة، باعتبار أن التمويل هو أحد أهم المتغيرات الذي يحكم و يحدد عملية التنمية. " فالتمويل بهذا المعنى يعني : توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام لهذا التمويل يهتم بالنقدية ، حيث أن كل عملية تجارية تتطلب استخدام النقدية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا و بصفة عامة فالتمويل يختص بكل ما يحدث في الشركة و من خلال التعاريف السابقة للتمويل يمكن صياغة التعريف التالي (1) :

يعتبر التمويل مجموعة العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياج من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص البدائي من الأموال و الزيادات اللاحقة لعقود القروض بصفة عامة، أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة، الخزينة العمومية، الجماعات الخواص .

المطلب الثاني: أهمية التمويل :

يعتبر التمويل فرعاً من فروع الاقتصاد، و تبرز أهميته في كونه يؤمن و يسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي و من المعلوم أن هذه الأخيرة هي تلك الوحدات التي تزيد إنفاقها على السلع و الخدمات عن دخلها، في حين الوحدات ذات الفائض هي تلك التي تزيد دخلها عن ما تنفقه على السلع والخدمات و عادة ما يعتمد التمويل على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض لكي تتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز و هذا الأمر يعطي الحركية و الحيوية اللازمة و الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول، و تنمية شاملة، و من تم تحقيق الرفاهية للمجتمع و من أبرز العناصر الدالة على ذلك كونها

¹ بن دهمية هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تلمسان)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014/2015، ص 121

توفر المبالغ النقدية اللازم للوحدات ذات العجز في أوقات حاجاتها ، و كذا تحقيق النمو الاقتصادي، الاجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة (1) .

المطلب الثالث :مصادر التمويل

الفرع الأول :التمويل عن طريق الاشتراكات

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية و هذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته و الخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارنها بتمويل الدولة أو الضرائب.

يعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر، يدفع

مختلف العمال اشتراكهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي (CNAS, CNR, CNAC) .

✓ توزيع مبلغ الاشتراك:

يوزع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل و رب العمل و توجه هذه الأقساط

لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي و هي كما يلي:

- التأمينات الاجتماعية

- حوادث العمل و الأمراض المهنية.

- التقاعد.

- تأمين البطالة.

- التقاعد المسبق.

¹ أمينة سعيد ، تمويل صناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء - وكالة أدرار-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية العامة، سنة 2012/2013 ص52

حدد معدل الاشتراك منذ 1 جانفي 2015 بـ 34,5% من الدخل، مقسم على النحو التالي 9% من دخل العامل، 25% تدفعه المؤسسة، 0,5% تحويلات أخرى (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية)، الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): توزيع مبلغ الاشتراك في الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الاجير	الحصة التي يتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	11.5%	1.5%	—	13%
حوادث العمل والامراض المهنية	1.25%	—	—	1.25%
التقاعد	11%	6.75%	0.5%	18.25%
التامين عن البطالة	1%	0.5%	—	1.5%
التقاعد المسبق	0.25%	0.25%	—	0.5%
المجموع	25%	9%	0.5%	34.5%

المصدر 1: الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة 16 سبتمبر 2015

✓ تحصيل الاشتراكات : تطبيقا للمادة 14 من القانون 14/83 المؤرخ في 02/07/1983، كل

مستخدم لا بد أن يرسل خلال 30 يوم التي تلي نهاية السنة المدنية إلى الهيئة المختصة بالضمان

الاجتماعي بتصريح اسمي للأجير و الأجراء مبين الأجر المحصل عليه ما بين أول و آخر يوم عن كل

ثلاثي و كذلك مبلغ الاشتراكات ، هذا التصريح يشكل الوثيقة الأساسية لكل نشاط الضمان

¹المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1436 الموافق ل 3 سبتمبر 2015 يعدل المرسوم رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل 6 يوليو 1994 الذي يحدد نسبة توزيع الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادرة في 16 سبتمبر 2015

الاجتماعي فيما يخص التحصيل، و يسمح لنا بتحديد مبالغ الاشتراك المستحقة و يكون كمرجع لمتابعة مهنة المؤمن و خاصة عند الإحالة إلى التقاعد¹.

و هناك طريقتين لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و هما التحصيل العادي و التحصيل الجبري.

■ التحصيل العادي :

باعتبار المستخدم هو المدين الوحيد لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يخص الاشتراكات العمالية، فعليه أن يدفع مبالغ اشتراك المستخدمين و العمال كل ثلاثي، كما يجب على المستخدم إرسال التصريح لوكالة الضمان الاجتماعي لكل أجير في 10 أيام التي تتبع التوظيف .

كما أن التقصير في عملية الانتماء في الأجل المحدد تؤدي إلى عقوبة تقدر بمبلغ 5000 دج ولكل عامل غير منتمي يساوي مبلغ العقوبة 20 % لكل شهر مؤخر بالنسبة لإرادات التعليم العالي والتقني و التكوين المهني أو أشباههم، تحدد مدة التصريح ب 20 يوما. يجب أن يدفع المستخدمون الاشتراكات في الآجال المحددة، و في حالة العكس يحق للمؤسسة استعمال وسائل تغطية، أي قبض الاشتراكات بطريقة جبرية عن طريق المنازعات.

■ التحصيل الجبري :

يتم التحصيل الجبري للاشتراكات عن طريق:

- جدول اشتراكات للعمال والمستخدمين المستحقة للمؤسسة و الذي يصبح تنفيذيا بقرار من الوالي، و يحصل و كأنه نوع من الضريبة.

- قرار الجبر المستخرج من مدير الهيئة الدائنة يصبح تنفيذي بأمر من رئيس المحكمة المتصرف كرئيس للدرجة الأولى للضمان الاجتماعي و يبقى للمدين حق المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى

¹ أ بن سعدة كريمة ، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر ،مجلة الاقتصاد والتنمية -مخبر التنمية المحلية المستدامة ، مرجع سبق ذكره ،ص15

الفرع الثاني: تدخل ميزانية الدولة (الضرائب):

يظطلع العديد من الدول بتمويل جزء من نظام تأميناتها الاجتماعية من خلال الإعانات والتحويلات الحكومية، وهي تمثل اقتطاعات مدفوعة لانها تدفع باسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة الدفع مثل: الأطفال، ربات البيوت، البطالين... إلخ، وفي بعض الدول تدفع هذه الإعانات باسم الخدمات الصحية مثل التلقيح، المعالجة الطبية... إلخ. وفي بعض الدول تصل نسبة التمويل الحكومي للضمان الاجتماعي إلى حدود 60% وهو ما يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة.

و بالنسبة للحالة الجزائرية، فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات و المنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة، و في سنة 2006، و من خلال أمر مرسوم رئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، و الذي يمول أساسا عن طريق توجيهه 2% من الجباية البترولية، و يمثل هذا إصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية.

و في سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، و رسم على السفن و البواخر الموجهة للسياحة و المتعة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء. بالإضافة إلى الاقتطاعات و المساعدات الحكومية، توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الاجتماعي، نذكر منها: عوائد صناديق الاستثمار، المساهمات و الحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة و التقاعد المبكر، الزيادات و القيم المالية لمخالفات التأخيرات و بعض العقوبات الأخرى... إلخ⁽¹⁾

¹ أ.د محمد زيدان، أ محمد يعقوبي، الملتقى الدولي السابع حول- الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول، مرجع سبق

هذه الميزانية الاجتماعية ممولة أساسا من الضرائب التي تقتطعها الدولة و الجماعات المحلية من الأفراد و المؤسسات، و جزء آخر من إيرادات الدولة في شكل مساعدات (الضمان الاجتماعي)، كل هذا من أجل توفير نوع من الحماية الاجتماعية للمواطنين لمحاربة الفقر و تحسين الأوضاع المعيشية للأفراد .

إن النشاط الاجتماعي للدولة يتخصص في عدة مجالات اجتماعية تتمثل في :

- دعم قطاع التربية (المنح و المطاعم المدرسية).
- نشاطات دعم التضامن.
- نشاطات لصالح المكفوفين و الأطفال المسعفين و المعوقين.
- الشبكة الاجتماعية.
- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.
- إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن.
- إعانة الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.
- التحويلات الأخرى (مثل منح المجاهدين).
- نشاطات ثقافية و رياضية (الحركة الجمعوية).

حيث تعتبر هذه الميزانية وسيلة فعالة لمحاربة الفقر المدقع و الإقصاء الاجتماعي.

وتهدف هذه الميزانية إلى:

- المحافظة على المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي كأداة جوهرية للتضامن الاجتماعي و ذلك بمساعدتها وفق هذه النفقات.

- إنشاء أجهزة اجتماعية أخرى لتوثيق و توطيد الأمن الاجتماعي و رغم ذلك تبقى اللامساواة في مستوى المعيشة ، و الضغوط الكبيرة على سوق العمل تحول دون التفعيل المناسب لدورهذه الميزانيات، مما يزيد من الضغوط الاجتماعية،

و قصد تأدية تلك الوظائف بالنشاط الاجتماعي للدولة تم إنشاء هياكل جديدة تساهم في تدعيم هذا النشاط وهي :

1. الشبكة الاجتماعية المنتشرة عبر مفر ولايات الوطن.

2. تدعيم إعانات الدولة للصندوق الوطني للسكن.

3. تدعيم إعانات الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.

إلا أنه يمكن القول أن تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الاجتماعي محدود جدا، بحيث لا توفر سوى جزء قليل من احتياجاته التمويلية الكلية (لكل مؤسساته) ، كما أن مصادر التمويل الأخرى كالأستثمارات و غيرها قليل جدا على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ذو بنية هيكلية و إنتاجية ضعيفة جدا، و منغلق على نفسه، مما يجعل حجم الفرص الاستثمارية المرحة صغيراً جداً ً

❖ مزايا التمويل بالضرائب :

تتمثل مزايا هذه الطريقة في أن الضريبة إذا كانت هي الطريقة الوحيدة للتمويل ، فسيترتب عليها تبسيط شديد لكثير من الأمور، خاصة بالنسبة لتحصيلها، حيث أنها ستوفي في نفس الوقت مع باقي الضرائب كما أن هذه الطريقة ، ستؤدي إلى توزيع عبء الضمان الاجتماعي توزيعاً عادلاً خاصة أنه لن يترتب عليها تفرقة بين المشروعات تبعاً لمدى تقدمها التكنولوجي.

❖ عيوب التمويل بالضرائب :

يعاب على هذه الطريقة، انها تؤدي إلى فقدان استقلالية الضمان الاجتماعي عن الدولة، و كثيرا ما يأخذ الضمان الاجتماعي شكل مساعدات تمنحها الدولة.

كذلك من سلبيات هذه الطريقة ، الأساليب العديدة المستعملة من طرف أصحاب المشروعات للتهرب من الضرائب أو دفع أقل ما يمكن منها . (1)

¹ بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تلمسان)، مرجع سبق ذكره، ص115

خلاصة :

تشابه التأمينات الاجتماعية مع بعض الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة لدى المنطوقين تحت مظلتها، غير انها تختلف عنها من حيث طبيعتها وكذا شروط ومجال تطبيقها وتعتبر التأمينات الاجتماعية الأنجع مقارنة بهذه الأنظمة نظرا لتنظيمها من قبل الدولة وجعل الانتساب إليها إلزاميا بالنسبة للمعنيين بها، كما تكون أغلبية قواعدها آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عن طريق توفير الحماية اللازمة للعامل ومن ثم أسرته والأسرة هي الركيزة الأساسية في المجتمع.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية

للسندوق الوطني للتأمينات

الاجتماعية لغير الأجراء

CASNOS

المبحث الاول: نشأة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS

المطلب الاول: لمحة تاريخية حول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS

لقد تأسس الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كنظام إجباري من سنة 1958 إلى نهاية سنة 1974 ولم يكن يغطي إلا أداءات التقاعد وابتداء من سنة 1975 انسحبت التغطية لتشمل التأمينات الاجتماعية (المرض ، الأمومة ، العجز ، الوفاة) و في سنة 1983 عند إعادة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي دمج الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في النظام الواحد و الموحد حيث أوكلت مهام تسيير التقاعد للصندوق الوطني للتقاعد و مهام تسيير التأمينات الاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية CNASAT و في سنة 1992 صدر مرسوم تنفيذي رقم 92-07 ليعيد إنشاء الصندوق الخاص بغير الأجراء من الناحية القانونية.

المطلب الثاني : الهياكل الادارية لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS تيارت

اولا: الموقع الجغرافي لـ CASNOS

يقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في وسط مدينة تيارت طريق عين قاسمة BP 305 يبلغ عدد عمال 39 عامل موزعين حسب مهامهم داخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ثانيا : الهيكل التنظيمي لـ CASNOS تيارت

يعرف الهيكل التنظيمي على أنه التصميم الذي تضعه المؤسسة لضمان التحكم في التسيير الحسن و تحديد المسؤوليات و الوظائف التي تخص كل إدارة أو هيئة في المؤسسة ، وكذلك توضيح مختلف العلاقات على ان يلازم أهداف المؤسسة وهو يوضع من طرف الادارة العليا.

ثالثا : تحليل الهيكل التنظيمي ل CASNOS TIARET

1- مصلحة التقييم :

التقييم هو رقم أو ترميم لكل منخرط جديد يقوم بتصريح نشاطه لدى الصندوق و تتمثل مهامه و وظائفه فيما يلي:

- الانخراط : ويكون عن طريق ترميم المنخرطين الجدد.
- التشطيب : يكون في حالة توقيف المنخرط عن نشاطه.
- التعديل : في حالة تعديل المنخرط لعنوانه أو نشاطه.
- تجديد الترميم : في حالة عودة المشطب إلى نشاطه.
- إلغاء الترميم : في حالة حدوث خطأ في ترميم شخص غير ملزم بالانخراط.

2- مصلحة التحصيلات:

هي المصلحة المكلفة بتحصيل مبالغ الاشتراكات السنوية وتنقسم إلى فرعين:

- **الاستقبال** : يقوم أعوان التحصيلات باستقبال و توجيه المنخرطين وإرسال استدعاءات الاشتراك السنوي ، كما يقوم بالاعتماد على برنامج الإعلام الآلي المستخدم بعملية الحساب و التحقق من مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرط الذي يريد دفع اشتراكه.
- **الصندوق** : يقوم المنخرطون بدفع مبالغ اشتراكاتهم السنوية لدى أمين الصندوق ويقوم هذا الأخير بإعطائهم وصل عن المبلغ المدفوع.

3- مصلحة المراقبة:

من مهامها:

- ✓ العمل على احترام تطبيق مقتضيات القانون رقم (83-14) المتعلق بالتزاميه الضمان الاجتماعي بعدة طرق ووسائل.
- ✓ مراقبة القوائم باستغلال القوائم الاسمية للتجار والحرفيين و الأطباء و أصحاب المهن الحرة وذلك بإرسال استدعاءات لغير المنخرطين بصفة دورية و إرسال إنذارات للمنخرطين المدينين.
- ✓ المراقبة والتفتيش الخارجي عن طريق القيام بحملات مراقبة منظمة مسبقا محددة الوجهة و الزمان والمكان... الخ.

4- مصلحة المنازعات :

تعد من أهم المصالح في الصندوق حيث تستعمل كل ما يخوله لها القانون من مواد ونصوص قانونية تسمح لها باسترجاع الديون المترتبة عن دفع المنخرطين لاشتراكاتهم و ذلك عن طريق إجراءات التحصيل الجبري المحدد قانونا، وهي تمثل الصندوق في المحكمة كطرف نزاع.

ومن أهم الطرق القانونية المستعملة لاسترجاع الديون نذكر مايلي:

● إرسال الاعذارات : قبل أي متابعة قضائية تقوم المصلحة بإرسال اعذارات تدعوا من خلالها المنخرط

بدفع ديونه في أجل مدته 30 يوم من تاريخ استلام الاعذار.

● التحصيل الجبري: ويقوم بما يلي:

- تجميد الحسابات البنكية.

- حجز التحفظي علي الممتلكات.

- في حالة شيك بدون رصيد تقوم المصلحة بإيداع طلب لدى وكيل الجمهورية.

5 - مصلحة الاداءات :

يتمثل دور هذه المصلحة في التكفل بكل حقوق المؤمن من اداءات عينية كانت أو نقدية و هي تنقسم الى ثلاثة فروع ولكل فرع مهامه الخاصة نذكر منها على النحو التالي:

❖ **التعويضات (مصلحة الضمان الاجتماعي)** : يتمثل دورها في استقبال الوصفات الطبية وتقديم وصل

إيداع المنخرطين، وبعد ذلك يقوم لأعوان بمراقبة كل الوصفات الطبية المودعة وتحويلها بعد ذلك إلى

مصلحة المحاسبة .وهي تتكفل أيضا باستقبال ملفات منحة الوفاة.

❖ **المراقبة الطبية** : تتكون هذه المصلحة من طبيبين و أمانة الطبيب هذه الاخيرة تتكفل باستقبال كل

الملفات الطبية المودعة من طرف المنخرطين و تحويلها الى الطبيب لغرض مراقبتها واتخاذ القرار بقبول أو

رفض الملف الطبي المودع من طرف المريض الغير اجبر كذلك يقوم الطبيب بعملية فحص و مراقبة طبية

للمرضى المنخرطين الذين يودعون ملفات طلب الاستفادة من تعويض كلي (100 %) بالنسبة

للمصابين بامراض مزمنة أو للحصول على عتاد طبي.

❖ **مصلحة التقاعد**: تتكفل بشريحة المتقاعدين أو ذوي الحقوق، حيث تقوم المكلفة بهذه المصلحة باستقبال

ملفات المنخرطين الذين يريدون الاستفادة من منحة التقاعد و تحويلها إلى مصلحة التقاعد للنظر فيها و

تقوم هذه المصلحة سنويا بإرسال استدعاءات للمنخرطين من أجل تحديد ملف التقاعد.

المبحث الثاني :مصادر تمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS

المطلب الاول: الانخراط ودفع الاشتراكات ب CASNOS TIARET

أولا :الانخراط ب CASNOS TIARET

إن الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS اجباري وذلك بحكم القانون رقم 83-14 الصادر في 1983/7/2. إن التأخر في إيداع ملف الانتساب لدى مصالح CASNOS أي تجاوز مهلة 10 أيام من تاريخ النشاط الفعلي يعرض صاحبه إلى عقوبة التأخير المقدرة ب 5000 دج يضاف لها 1000 دج لكل شهر إضافي طبقا للمادة 6 من القانون رقم 04-17 الصادرة في 10 نوفمبر ويتكون ملف الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء من :

1- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري (بطاقة الحرفي، بطاقة الفلاح الاعتماد) .

2- شهادة مصادق عليها للتصريح بوجود النشاط لدى مفتشية الضرائب.

3- شهادة الميلاد رقم 12 .

4- دفع مبلغ التأمين السنوي المقدر ب 32400.00 دج.

كما إن الانخراط يمنح لهم الحق في CASNOS اثر إيداع ملف الانخراط تسلم للمنخرطين بطاقة التسجيل تسمح لهم بالاستفادة من مزايا تغطية كل من الأخطار المترتبة عن المرض، الأمومة، العجز، التقاعد والوفاة. وعليه فان الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعني التأمين لفائدة المنخرطين و ذوي حقوقهم فالصندوق يتكفل بالتعويض على كل المصاريف الطبية و الصيدلانية الناتجة عن المرض و الأمومة والاستفادة من مزايا بطاقة الشفاء (الدفع من أجل الغير).

ثانيا : تحديد عدد المنخرطين الجدد :

المقصود بذلك معرفة عدد المنخرطين الجدد الذين يتحصلون على السجل التجاري أو ما يعادله ، مما يجعلهم ملزمين بدفع اشتراكاتهم و استيفائها تجاه الصندوق .

ثالثا : دفع الاشتراك:

يحدد الاشتراك بمعيارين هما النسبة و وعاء الاشتراك، فوعاء الاشتراك هو مبلغ الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، و الحد الأدنى المضمون أما الحد الأقصى فهو ثمانية (8) مرات المبلغ السنوي للآجر القاعدي الأدنى المضمون ، ابتداء من جانفي 2010 المبلغ هو:

$$\text{الدخل الأدنى السنوي الخاضع للاشتراك} = 12 \times 18000.00 = 216000.00 \text{ دج.}$$

$$\text{الدخل السنوي الأقصى الخاضع للاشتراك (الوعاء)} = 12 \times 18000.00 = 172800.00 \text{ دج.}$$

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 434 - 96 المؤرخ في 30 / 11 / 1996 و الذي عدل وتمم

المرسوم رقم 35-85 المؤرخ في 09 / 02 / 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء أن نسبة

الاشتراك تقدر بـ 15 % و عليه يصبح:

$$\text{الاشتراك الأدنى} = 12 \times 18000.00 \times 15\% = 32400.00 \text{ دج.}$$

$$\text{الاشتراك الأقصى} = 12 \times 18000.00 \times 15\% = 259200.00 \text{ دج.}$$

توزع نسبة 15 % كما يلي :

- 7.5 % تخص لتمويل التأمينات الاجتماعية.

- 7.5 % مخصصة لتمويل شعبة التقاعد.

في حالة عدم التمكن من تحديد الدخل الخاضع للضريبة و طبقا للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي،

يجب الرجوع إلى رقم الأعمال الجبائي حيث تطبق النسب التالية :

- 15% بالنسبة للخاضعين الذين تكون تجارتهم هي البيع بالجملة.

- 15% بالنسبة للخاضعين الذين يكون نشاطهم تقديم الخدمات.

وعليه فانه في أي حال من الأحوال لا يمكن للاشتراك السنوي أن يقل عن 15% من المبلغ السنوي

للأجر الوطني الأدنى المضمون الذي حاليا : $216000.00 \times 15\% = 32400.00$ دج.

تحصيل الاشتراك : تقع مجمل التزامات المكلفين اتجاه الصندوق على عاتقهم وهي نوعان :

- التصريح بالنشاط : إن العامل غير الأجير ملزم بإعلام الصندوق بمزاولة نشاطه في أجل عشرة أيام

المالية لبداية النشاط، ويتعرض المكلف في حالة عدم التصريح بذلك في هذا الأجل (10 أيام) إلى دفع

غرامة التأخير يتم احتسابها كمايلي 5000 دج يضاف إليها 20% من كل شهر تأخر.

- تسديد الاشتراك : بما أن الاشتراك يحمل ولا يطلب ، يجب إذا على المنخرط أن يصرح بدخله و

استفاء اشتراكه في أجل أقصاه 30 أبريل من السنة الجارية .

❖ مثال على كيفية الاشتراك السنوي في CASNOS : أرسلت مصلحة الضرائب للصندوق

CASNOS الفائدة السنوية للمنخرط (X) التي تقدر بـ 2000000.00 دج فكيف يحسب

الاشتراك السنوي لهذا المنخرط .؟

الاشتراك السنوي = وعاء اشتراك(الفائدة السنوية) $15\% \times 2000000.00$ /

= 300000.00 دج وبما أن الحد الأقصى للاشتراك السنوي هو: 259200.00 دج. فالمنخرط سيدفع

هذا المبلغ.

المطلب الثاني : التغطية الاجتماعية بـ CASNOS TIARET :

تخص التأمينات الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير لأجراء كل من (المرض و الأمومة،

العجز، الوفاة و التقاعد) و حتى يستفيد المؤمن من هذه التأمينات يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- صفة المؤمن الاجتماعي (عامل، متقاعد) أثناء وقوع الحدث .
- مدة الانتساب: 15 يوما بين تاريخ الانتساب وتاريخ العلاج .
- براءة الذمة : الاشتراكات بما في ذلك الزيادات والغرامات عن التأخير اتجاه الصندوق.
- بالنسبة للعجزة فيجب على المؤمن الانتساب مدة سنة على الأقل و عدم بلوغ السن المخولة للحق في التقاعد (60 سنة للنساء و 65 سنة للرجال) .
- إذا كان طالب الاستفادة من التأمينات هو غير المؤمن فانه من الواجب إثبات صفة ذوي الحقوق.

أولا : التامين عن الأمراض والأمومة:

حسب قوانين الضمان الاجتماعي هناك نسبتين لتعويض مصاريف الأمراض و الأمومة **80%** و **100%**.

1- النسبة **80%** : تطبق على الأسعار المحددة قانونا (القرار الوزاري المشترك المحدد للقيمة المالية لمختلف

الأعمال الطبية للأطباء، الجراحين، الصيادلة و الأعوان الشبه الطبية) وهي تخص أيضا الأدوية ومصاريف الأمومة.

2- النسبة **100%** : يستفيد العمال غير الأجراء من التعويض **100%** في كثير من الحالات نذكر

منها:

- عند الإصابة بعلة مرض مزمن (مرضى السكر، السرطان.....).
- عندما تخص الادعاءات الأمومة.
- عندما تكون المصاريف تخص (التجهيز الكبير، التأهيل المهني، جراحة القلب و الشرايين).
- عندما يكون المؤمنون أصحاب معاشات ومنح الضمان الاجتماعي مبلغا يساوي أو اقل من المبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ثانيا : التامين عن العجز

المبلغ السنوي لمعاش العجز يساوي **80 %** الدخل السنوي الخاضع للاشتراك أما الحد الأقصى هو ثمان (8)

مرات المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون أي:

• الدخل السنوي الخاضع للاشتراك هو **216000** دج

• الدخل السنوي الأقصى الخاضع للاشتراك هو **172800 = 0.8x 216000** دج. **80 %**

تمثل كل سنة اشتراك مدفوعة بـ **2.5 %** فمثلا إذا كان منسنوات خراط قد أصيب بعجز وله 5

سنوات اشتراك فتكون النسبة كمايلي:

$$5 \times 2.5\% = 12.5\% \quad 12.5\% \times 216000 = 27000 \text{ دج سنويا}$$

أي انه يأخذ **2250** دج شهريا وهذا المبلغ منخفض و لا يكفي حاجاته مقارنة بدخله السابق و عليه

فالدولة تدخلت ورفعت هذه النسبة إلى **80 %** إي يصبح المبلغ كمايلي **172800 = 80\% \times 216000**

172800 دج سنويا أي انه يأخذ **14400** دج شهريا.

كما يستفيد صاحب العجز بزيادة قدرها **40 %** من مبلغ المعاش دون أن تقل عن الأدنى في حالة ضرورة

المستفيد لمساعدة الغير.

ثالثا : التامين على الوفاة :

مبلغ رأس المال الوفاة يساوي الدخل السنوي الخاضع للاشتراك.

1. بالنسبة للمتقاعدين : **12** مرة معاش التقاعد.

2. بالنسبة للعاملين : تساوي الدخل السنوي الخاضع للاشتراك الأدنى.

مثال : توفي منخرط في السنة الجارية مع العلم انه دفع مبلغ **120000** دج كاشتراك سنوي فما هي منحة

الوفاة التي يتحصل عليها ذوي حقوقه ؟

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS

$$\text{وعاء الاشتراك السنوي} = \text{الاشتراك السنوي} \times 15/100 = 15/100 \times 120000$$

800.000.00 دج إذن منحة الوفاة **80** مليون سنتيم.

رابعاً : التامين على التقاعد

سن التقاعد **65** سنة للرجال و **60** سنة بالنسبة للنساء، يتحدد مبلغ التقاعد على حسب **3** معايير:

1. عدد سنوات النشاط تكون من سنة حتى **32** سنة كحد أقصى.

2. كل سنة عمل تضرب في نسبة قدرها **2.5 %**.

مثال: **32** سنة $\times 2.5\% = 80\%$ حد أقصى **15** . $\times 2.5\% = 37.5\%$ سنة

3. وعاء احتساب المعاش و الذي هو متوسط المداخيل العليا للعشرة سنوات خلال كل الحياة المهنية على

أن يقل مبلغ المعاش عن **75 %** من المبلغ الآجر الوطني الأدنى المضمون و أن لا يتعدى **80 %**

من المبلغ الأقصى للدخل السنوي الخاضع للاشتراك و هو حالياً **1728000.00** دج

مثال : بلغ منخرط **65** سنة وقد بلغ عدد سنوات اشتراكه في الصندوق **30** سنة و متوسط المداخيل

العليا ل **10** سنوات خلال كل الحياة المهنية يساوي **70000000** دج فما هي المنحة التي يستفيد

منها هذا المنخرط؟ منحة التقاعد = عدد سنوات الاشتراك $\times 2.5\%$ متوسط المداخيل العليا

$$= 12/30 \times 0.025 \times 70000000 = 12/ \text{دج } 43750.00$$

خلاصة

لقد حاولنا في هذا الفصل أن نقدم لمحة عن نشأة وتاريخ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء ، كما حاولنا تسليط الضوء على الجانب التمويلي لمصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء ، حيث يعتمد الصندوق في الحصول على التمويل موارده أساسية ، من اقتطاعات المؤمنین لديها في حين أن تدخل الدولة في تمويل هذا الصندوق محدود.

الخاتمة

خاتمة عامة

لقد سمحت دراستنا بإعطاء نظرة شاملة حول التطورات التي شهدتها أنظمة التامينات الاجتماعية و أهم الأسس التي يتركز عليها، حيث تعتبر التامينات الاجتماعية الغاية التي تصبو إليها السلطات من خلال برامج وسياسات تعدها و تطبقها و تجسدها في قوانين و نظم تسمى بالضمان الاجتماعي، أي أن هذا الأخير هو الوسيلة لبلوغ الغاية.

و يعرف الضمان الاجتماعي على أنه مجموعة الآليات و المؤسسات التي تتركز على مبدأ التضامن و التكافل، و التي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في: المرض، إصابات العمل، الشيخوخة و العجز، الوفاة و التيمم و الترميل و البطالة. كما أنها تساهم في إعادة توزيع الدخل الوطني و تحفيز التنمية الاقتصادية و توفير الأمن. و إن مواجهة الأخطار و تحقيق هذه الأهداف يتم عن طريق أنظمة و قوانين الضمان الاجتماعي، هذه الأنظمة التي تضعها الدولة مراعية ميزانيتها و ظروف و أحوال الشعب الاقتصادية و الاجتماعية تتوصلا لتخفيف الحاجة و منع أسبابها، و يتركز الضمان الاجتماعي على مبادئ

و بما أن موضوع بحثنا يخص الجزائر فقد تطرقنا إلى ظهور نظام التامينات الاجتماعية منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال، حيث كان النظام كامتداد للنظام الفرنسي، و لقد شهد هذا النظام تغييرات كبيرة في إطار الجزائر المستقلة حيث أصبح لديها نظام خاص و مختلف يتميز بتعدد أنظمتها و تعقد تنظيم هيكله، حيث كان يوجد 11 نظاما و 71 هيئة للضمان الاجتماعي و 11 جهاز للتقاعد التكميلي، مما دفع بالجزائر إلى تطبيق إصلاح لمنظومة الضمان و هذا الإصلاح جاء بطريقة مرحلية ونذكر منه: إصلاح 1970 الذي أعاد تنظيم الصناديق و أنظمة الضمان الاجتماعي، بحيث قلص عددهم ووسع صلاحياتهم ووضعها تحت وصاية وزارة واحدة و هي " وزارة الشؤون الاجتماعية "، ثم تلت هذا الإصلاح إصلاحات أخرى إلى غاية 1983 التي عرفت تنمية كبيرة

للنظام و تعميمه لجميع الشعب، و أيضا تنظيمه و محاولة تكييفه و جعله قابل للتطبيق، و لقد جاءت هذه الإصلاحات في شكل خمس قوانين بتاريخ 02 جويلية 1983 و هي:

• قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي حدد المستفيدين من النظام و مختلف الخاضعين له، بالإضافة إلى نوع التعويضات التي يستفيد منها المؤمنون (نقدية، عينية).

• قانون 12/83 الذي نظم التقاعد ، و يهدف هذه القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتقاعد مركزا على توحيد القواعد المتعلقة بالحقوق و الامتيازات و قواعد التمويل أيضا.

• قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، حيث يهدف إلى تغطية المخاطر الناتجة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه.

• قانون 14/83 المحدد لالتزامات المكلفين المتمثلة في: التصريح بالنشاط، الانتساب، التصريح بالأجور و دفع الاشتراكات.

• قانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي و المتمثلة في: المنازعات العامة، المنازعات الطبية، المنازعات التقنية و حدد مجالاتها وكيفية تسويتها.

و جاء إصلاح 1985 المتمثل في مرسوم 223/85 بتاريخ 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري

للتأمينات و الذي حدد وجود ثلاث صناديق هي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

CNAS، الصندوق الوطني للتقاعد CNR، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

.CASNOS

إصلاح 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي لها، كما انه تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC سنة 1994، و الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء و الري و الأشغال العمومية.

و يتم تغذية حسابات هذه الصناديق عن طريق اشتراكات العمال، و قد حددت النسبة في الجزائر بـ 34.5% توزع بالشكل التالي:

➤ 9% على عاتق العامل الأجراء.

➤ 25% على عاتق أرباب العمل و المستخدمين.

➤ 0.5% حصة صندوق الخدمات الاجتماعية

و مقابل ذلك يستفيد المؤمنون من مزايا تتمثل في تعويضات نقدية و عينية في حالة وقوع أحد الأخطار المنصوص عليها في القوانين السابقة الذكر

يعاني قطاع التأمينات الاجتماعية في الآونة الأخيرة من مشاكل و اختلالات كبيرة مالية و تنظيمية أثرت سلبا على وضعية البلاد و تسببت في ارتفاع تكاليف النظام و ضعف في تسيير الصناديق بالإضافة إلى البيروقراطية، مما دفع الجزائر إلى التفكير الجدي في عصنة المنظومة من خلال إجراءات و سياسات عديدة طبقت على مستوى صناديقها كالعامل بجهاز الطبيب المعالج، نظام الدفع من قبل الغير، و أيضا ترشيد النفقات من اجل المحافظة على التوازنات المالية و تشجيع الأدوية الجنيسة. و أهم هذه الحلول هو إدخال البطاقة الالكترونية " شفاء " التي تعتبر مشروعا رياديا في إفريقيا و العالم العربي كما سلطنا الضوء على أحد أهم عناصر بناء نظام تأمينات اجتماعية ناجح وهو الجانب التمويلي لهذا القطاع ، وقد أسقطنا هذه الدراسة على الحالة الجزائرية ، حيث تعرف مؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري العديد من الصعوبات والمشاكل على مستوى توفير

الموارد المالية الكافية للقيام بخدماتها التأمينية بكفاءة تامة وعلى ضوء استعراض أهم الموارد التمويلية المتاحة لها ودراسة مدى قدرتها على الحفاظ على سلامتها المالية.

نتائج البحث :

✓ الصندوق يعتمد أساسا على اشتراكات المتخرفين، مما يتطلب العمل على ضمان إلزام فئة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الإجراء بالانتساب الى الصندوق ودفع اشتراكاتهم في الآجال المحددة.

✓ ضرورة تقديم التسهيلات اللازمة للمخرفين في دفع اشتراكاتهم ولاسيما اشتراكات السنوات السابقة واعفائهم من غرمات وزيادات التأخير عند احترامهم لجدول الدفع بالتقسيط، مع توسيع نطاق وامتيازات

التأمينات الاجتماعية

✓ صحيح أن الصندوق لا يعاني من عجز مالي وان موارده المالية كافية لتحقيق توازنه المالي، إلا أنها تبقى محدودة وغير متعددة بشكل يضمن السلامة المالية للصندوق مما يتطلب ضرورة التنوع في مصادره التمويلية.

- ومن أجل معالجة الاختلالات ارتأينا إبداء بعض التوصيات بهدف التقليل منها ، و نجمل أهمها فيما يلي :

1. على السلطات العمومية العمل على خلق ضرائب جديدة تخصص لتمويل التأمين الاجتماعي و

هو ما يطلق عليه اسم **La Fiscalisation**، و هذا من شأنه إحداث نوع من التوازن

المالي بين التطور المفرط للنفقات و النمو الضئيل للإيرادات.

2. يجب على الدولة القيام بالاستثمارات من اجل خلق مناصب شغل جديدة، و بالتالي توسيع

وعاء الاشتراكات (الأجور) مما يؤدي إلى زيادة الموارد

3. يجب إعطاء جوهر و هدف لما يصوت عليه من قبل البرلمان فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

وذلك من خلال وضع مهام **Missions**، برامج **Programmes** و أيضا أهداف

Buts لنفقات كل فرع على حدى (الشيخوخة ، العائلة ، حوادث العمل... إلخ)، و هذا

ما يسمح بقياس فعالية و كفاءة هيئات تسيير التأمين الاجتماعي.

4. تأهيل عمال صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق تنظيم دورات تكوينية لاطلاعهم على أهم

التعديلات في القوانين كذلك التقنيات الجديدة المستخدمة في مجال الضمان الاجتماعي، و

نذكر على سبيل المثال كيفية العمل ببطاقة الشفاء، و كذا تطوير أنظمة الإعلام الآلي من أجل

ربح الوقت في معالجة الملفات، و كذا تكتيف الرقابة من أجل محاربة البيروقراطية.

5. القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا التأمين الاجتماعي و بأبعاد العملية التأمينية و ذلك

لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية و تحفيزهم للقيام بالتصريح بنشاطهم و

أجورهم و كذلك الانتساب إلى الضمان الاجتماعي.

و في الأخير لا ندعي كمالا لعملنا هذا، و لا ننفي نقصا أو قصورا في جهدنا، غير أننا نأمل أن نكون قد وفقنا

إلى حد ما في دراسة هذا الموضوع، و أن تكون ثمرة عملنا هذه بداية و انطلاقة لبحوث أخرى مستقبلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- مراجع بالعربية

أ- القرآن الكريم

1- سورة يوسف آية 47،48

ب- كتب بالعربية:

- 1- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ايتراك للطباعة و النشر، مصر، 2002.
- 2- جديدي معراج مدخل لدارسة قانون التأمين الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000
- 3- جديدي معراج ، محاضرات في قانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008،
- 4- خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الحامد، الاردن، ط2، 2008.
- 5- عبد الله حسن مسلم، ادارة التأمين والمخاطر، دار المعترف للنشر والتوزيع، ط3 ، 2015.
- 6- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 7- محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التأمين ، الطبعة الثانية ، دار الجامعية للنشر و الطباعة ، عمان، 1999 .
- 8- محمد سردود عايش مهجم ،المبادئ العامة والأسس الفنية لنظم التأمينات والضمان الاجتماعي ،الهيئة العامة للكتاب ،دار الكتب الوطنية ،صنعاء ،الجمهورية اليمنية ،2018.
- 9- ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي ،ط2، مركز الخيرات المهنية للإدارة ،بيمك ،2014.
- 10- يوسف حجيم الطائي ، ادارة الخطر والتأمين ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الكوفة ، 2020

ج- مذكرات ورسائل تخرج:

- 1- أمينة سعيد ، تمويل صناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء - وكالة أدرار-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية العامة، سنة 2012/2013 .
- 2- باديس كشيده ، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اعمال ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، 2010 .

- 3- بن دهمه هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تلمسان)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014/2015.
- 4- زرارة صالحى الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2007.
- 5- سوفي مروى، دور التأمين في حماية الاقتصاد، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، فرع مالية ونقود، تحت اشراف استاذ ريس حدة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

د- القوانين والمواد والمراسيم التنفيذية

- 1- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1431 هـ الموافق ل 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في يوم الثلاثاء 24 رمضان 1403 هجري.
- 2- القانون 83/11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، سنة 1996.
- 3- القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، جريدة الرسمية، العدد 17، لسنة 1990.
- 4- المادة 02 من القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.
- 5- المادة 84 من القانون 05/15 المؤرخ في 01/02/2015 الذي يعدل و يتمم القانون 83/11 المؤرخ في 02/07/1983 المعدل و المتمم الناصه كمايلي: تستفيد من اداءات الضمان الاجتماعي فئات المؤمن لهم و ذوو حقوقهم المذكورين أدناه، و ذلك وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم:
- 6- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94/336 المؤرخ في 24/10/1994 المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94/08 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الجريدة الرسمية رقم 71، لسنة 1994. المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 94/438 المؤرخ في 14/12/1994، ج ر 85، لسنة 1994. المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96/353 المؤرخ في 19/10/1996، ج ر 62، لسنة 1996. والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2001 يتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن، ج ر رقم 16، لسنة 2001.
- 7- المادة 06 من القانون 83/11 ((ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الاشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانو يعملون بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه)).

- 8- المادة 05 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.معدلة المادة 02 من الأمر 17/96 المؤرخ في 1996/07/06، الجريدة الرسمية رقم 42، لسنة 1996.
- 9- المادة 02 من المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.
- 10- المادة 01 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.
- 11- المادة 96 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.
- 12- المادة الأولى من المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 1985/02/09 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 92-274 المؤرخ في 1992/07/06، الجريدة الرسمية رقم 52، لسنة 1992.
- 13- المادة 36 من القانون 07/99 المؤرخ في 1999/04/05، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج ر ع 25، لسنة 1999.
- 14- المادة 02 من القانون 09-02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و يريقتهم، ج ر ع 34، لسنة 2002.
- 15- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 224/85 الصادر في 1985/08/20 الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن له اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج.
- 16- أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 224/85 الصادر في 1985/08/20 الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن له اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج.
- 17- المادة 16 من القانون 12/83 المؤرخ 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم، ج ر ع 28 لسنة 1983.
- 18- انظر المادة 66 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
- 19- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1436 الموافق ل 3 سبتمبر 2015 يعدل المرسوم رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل 6 يوليو 1994 الذي يحدد نسبة توزيع الاشتراك في الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية العدد 49، صادرة في 16 سبتمبر 2015.
- 20- بناء على القرار 15 أكتوبر 1963 المتعلق بتثبيت معدل التنازل الاجباري لفائدة الصندوق الوطني الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1963.
- 21- المرسوم رقم 85-244 المؤرخ في 1985/08/20 الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج .
- 22- الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46، لسنة 2006.

- 23- المرسوم التنفيذي رقم 85-33 المؤرخ في 09/02/1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 92-274 المؤرخ في 06/07/1992، ج ر رقم 52 لسنة 1992.
- 24- المرسوم رقم 85-224 الصادر بتاريخ 20/08/1985 المحدد لشروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون او يتكفونون في الخارج، ج ر 35 لسنة 1985.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 01/12 المؤرخ في 21/01/2001، المحدد لكيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد 06 لسنة 2001 .
- 26- المرسوم رقم 85-34 الصادر بتاريخ 09/02/1985 المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر 09 لسنة 1985 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-275، ج ر 52 لسنة 1992.
- 27- الأمر 96/17 المؤرخ في 06/07/1996 يعدل ويتمم القانون 83/11.
- 28- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/10/1995 في الملف رقم 129009.
- 29- في هذا الصدد صدر حكم عن محكمة سطيف تحت رقم 05/272 بتاريخ 06/06/2005 أن يعد عمالا مشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، حيث تبين للمحكمة من محضر التحقيق المدني المذكور أعلاه و محضر سماع الشاهد أم مورث المدعين كان يشتغل لدى المدعى عليه كعامل شبيه بالأجراء طالما و أن الحالات المذكورة في المادة الاولى من المرسوم رقم 85-33 الفقرة الثانية وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حيث و بالنظر إلى مقتضيات السالف ذكرها فإن صفة مورث المدعين كعامل شبيه أجبر لدى المدعى عليه ثابتة و أن الدفع المثار من قبل هذا الأخير في غير محله و يكون مستوجب للرفض...)).

هـ - مجلات و جرائد ملتقيات

- 1- غفصي توفيق، مكانة قطاع التامين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع الدول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، 2017.
- 2- بالي مصعب، أ.د. صديقي مسعود، تطور قطاع التامين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية جامعة حمه لخضر، العدد 11، الوادي. الجزائر، 2016 .
- 3- بن سعدة كريمة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية- مخبر التنمية المحلية المستدامة، العدد 04، جامعة المدية، 2015.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الامر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 1995 .

- 5- الأكاديمية التعليمية ، أساسيات التأمين ، المؤتمرات الرياض 12712 ،امام سلمان الانصاري ،العربية السعودية ، 2019 .
- 6- الأعدوان الدبلوماسيون و القنصليون المعينون في الخارج.
- 7- أعضاء البرلمان المنتخبون أوالمعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج و/أو ينتمون إليها طيلة عهدتهم البرلمانية.
- 8- المستخدمون الذين يعملون في الخارج بعنوان التعاون، والتعليم والتكوين والتأطير التربوي والثقافي والفني والديني،المعينون من طرف السلطات الادارية.
- 9- الطلبة و المتربصون و العمال الأجراء الذين يزاولون أو يتابعون مختلف مراحل التكوين في الخارج.
- 10- محمد زيدان ، أ محمد يعقوبي ، الملتقى الدولي السابع حول- الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،2012.
- 11- محمد زيدان و أ محمد يعقوبي ،فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي،الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير – تجارب دول جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 04/03 ديسمبر 2012 .

2- مراجع اجنبية:

- 1- Loi n° 62-157 du décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre ,de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, journal officiel , N°38 ,du 11 janvier 1963 .
- 2- 1 Loi n°63-197 du 8 juin 1963 portant institution de la réassurance légale et création de la caisse algérienne d'assurance et de réassurance, journal officiel , N°38,du 11 juin 1963.
- 3- 1 Loi n°63-201 du 08 juin 1963 relative aux obligations et garanties exerçant une activité en algérie ,journal officiel N°39 ,du 14 juin 1963 .
- 4- 1Arrêté du 12 décembre 1963 relatif à l'agrément de la société algérienne d'assurances,journal officiel ,N° 94 ,du 17 décembre 1963 .

3- المواقع الالكترونية

1- موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي WWW.SHUBILY.COM

2- موقع أنترنيت وكيبديا ، تصفح بتاريخ 20/08/2020 على الساعة 10:14.